

حق الصحفي في الحصول على المعلومات وحماية مصادرها (*)

د. سيفان باكراد ميسروب

مدرس القانون الدستوري

كلية الإدارة والاقتصاد / جامعة الموصل

أقدمة :

تعد الحرية الصحفية واحدة من اهم الحريات الفكرية التي تتبع من حرية الرأي والتعبير ، فمن اهم مبادئ الانسان هي حرية الانسان في التعبير عن رأيه وفكره وموقفه ، ازاء أي حدث أو قرار سواء أكان الأمر يمس الجانب الفردي أم يمس مصلحة الجماعة .

إذاً فلا حرية دون حرية الصحافة ، ولا ديمقراطية دون وسائل اعلام مستقلة ، ولا يوجد دولة قانون دون سلطة مضادة لصحافة تحت مظلة الرقابة ، ولا يوجد هناك مواطنين احراراً إذا كان الصحفيون مكبلين .

إن حق الصحفي في الحصول على المعلومات وحماية مصادرها اصبحت الحجر الاساس في الحريات الصحفية ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بحقه في المعرفة وحقه في المعرفة مرتبط بحقه في التفكير والتعبير عن رايه وعلى ذلك كفلت هذه الحرية العديد من الاعلانات والمواثيق الدولية والاقليمية إذ جاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ التأكيد على ان "لكل شخص الحق في الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الاراء دون أي تدخل واستثناء الانباء والافكار وتلقيها واذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود

(*) أستلم البحث في ٢٠٠٩/٩/٣ *** قبل للنشر في ٢٠١٠/١/٤ .

الجغرافية"^(١) وجاء ذلك بعد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٥٩) (١) - المتخذ في اول اجتماع لها بتاريخ ١٤ كانون الأول عام ١٩٤٦ والذي نص على ان "حرية تداول المعلومات من حقوق الانسان الأساسية ، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات ... التي تكرس الامم المتحدة جهودها لحمايته ، وإن حرية الاعلام تتطلب بالضرورة ممن يتمتعون بمزاياها ان تتوفر لديهم الارادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها ، فالالتزام الادبي بتقصي الحقائق دون انحياز ، ونشر المعلومات دون تعمد ، شيء يشكل احد القواعد لحرية الاعلام"^(٢) . كما اكدت الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لسنة ١٩٥٠ ان "لكل شخص الحق في حرية التعبير ، ويشمل هذا الحق حرية الراي ، وحرية تلقي المعلومات أو الافكار واذاعتها من دون تدخل السلطات العامة ومن دون التقييد بالحدود الجغرافية ..."^(٣) .

ولقد اصبح استقاء المعلومات وتداولها حقاً دستورياً في العديد من دول العالم وتم ترجمة هذا الحق إلى قوانين تضمن ممارسته ، حيث تمنح الكثير من التشريعات الصحفية للصحفيين حق الوصول إلى المعلومة من مصادرها المختلفة وبوسائل مختلفة طبقاً للقانون ، وعلى الجهات الرسمية تسهيل مهمة الصحفي مع منحه الحق في حماية مصادره معلوماته وخصوصاً في ظل التطور التكنولوجي للمعلومات .

(١) المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ . وانظر المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ . ونظراً لاهمية المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان فقد تم تأسيس مركز دولي خاص للدفاع عن حرية الراي والتعبير المركز الدولي ضد الرقابة وسمي المركز بـ (المادة التاسعة عشرة ، ويطلق عليه بـ (Article 19) ومقره في لندن - بريطانيا . امير موسى ، حقوق الانسان مدخل إلى وعي حقوقي ، ط ١ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٤٤ ، ص ١٧٢ .

(٢) راسم محمد الجمال ، الاتصال والاعلام في الوطن العربي ، ط ٢ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص ٢١ .

(٣) المادة ١٠ من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لسنة ١٩٥٠ ، والمادة ١٣ من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لسنة ١٩٦٩ . اكدت المحكمة الاوربية لحقوق الانسان بدورها ما ذهبت اليه اللجنة الاوربية وأوضححت في العديد من قراراتها في قضية الصندي تايمز ضد المملكة المتحدة ، وقضية لينجز" بانه من "حق الصحافة الحصول على المعلومات وتلقيها والا تعطل دورها الذي تراه المحكمة كدور كلب الحراسة" . للمزيد من التفاصيل انظر د.محمد امين الميداني ، النظام الاوربي لحماية حقوق الانسان ، ط ٣ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ٨٦-٨٧ .

١. أهمية اختيار موضوع البحث .

يعد حق الصحفي في الحصول على المعلومات وحماية مصادرها من الموضوعات الأساسية والمهمة التي تستحق البحث والدراسة والاهتمام به سواء أكان على الصعيد المحلي أم الدولي ، فعلى الرغم من أهميته ، فإنه لم يحظَ باهتمام الباحثين والدارسين إذ وجدنا قلة الأبحاث والمراجع والدراسات القانونية التي تعالج هذا الموضوع معالجة علمية ودقيقة ومفصلة فكان هذا سبباً واضحاً ومشجعاً لنا للبحث في هذا الموضوع ، حيث أصبح الوصول إلى المعلومات وتداولها من قبل الصحفيين في ظل ثورة الاتصالات والمعلوماتية وبروز ظاهرة ما يسمى بـ الصحافة الإلكترونية من المسائل الحيوية التي لا بد ان تتناوله التشريعات بمزيد من الاهتمام والعناية ، مع ضرورة توفير حماية قانونية للصحفيين في حالة رفضهم الإفصاح عن مصادر معلوماتهم الصحفية ، والعقبات التي تضعها الأجهزة الحكومية بموجب قوانين تعيق من مهمة الصحفي الوصول إلى المعلومة وتداولها وبالتالي تأثيره سوف يكون سلبياً على الراي العام .

٢. الهدف من البحث .

يهدف البحث إلى التعرف على موقف التشريعات الوضعية الخاصة بالحرية الصحفية من منح الصحفي الحرية في الوصول إلى المعلومات وتداولها سواء في التشريعات العربية أم الأجنبية وتوفير كل السبل والوسائل الكفيلة لضمان حماية الصحفيين وعدم اجبارهم على افشاء مصادر معلوماتهم الا في حدود القانون ، مع تحديد نطاق تلك الحماية وعدم التوسع فيها لكي لا يلحق ضرراً بالآخرين ، أي بعبارة اخرى ايجاد التوازن الحقيقي بين حق الصحفي في الحصول على المعلومات وحماية المصلحة العامة للمجتمع من خلال اخفاء الاجهزة الحكومية لبعض المعلومات الحساسة ومنع اطلاقها .

كما يهدف إلى معرفة مدى القيود والعقبات التي تضعها بعض الدول في تشريعاتها يقيد من حرية الصحفيين في ممارسة حقهم في البحث والتقصي عن المعلومات والاخبار وحماية سرية مصادرهم .

٣. مشكلة البحث .

تكمن مشكلة البحث حول كيفية ايجاد معيار واضح ودقيق للتوفيق بين مصلحتين متعارضتين تتمثل الاولى بحق الافراد بشكل عام وحق الصحفيين بشكل خاص التعبير عن ارائهم وافكارهم من خلال احقية حصولهم على المعلومات والاخبار من مصادرها المختلفة مع ضمان عدم تهديدهم أو المساس بهم إذا ما تعرضوا إلى التجاوزات من قبل السلطات العامة في الدولة ، والثانية تتمثل بحق الدولة في الدفاع عن مصالحها العليا إذ ما تحولت تلك المعلومات

والاخبار التي بايدي الصحفيين إلى اداة تطال بها سلامة الدولة وامنها الوطني .
 وبتعبير اخر كيفية العمل على ازالة التناقض الموجود بين التشريعات الصحفية
 التي تكفل ممارسة الصحفي لحقه في تلقي المعلومات بحرية وتداولها والحفاظ
 على سريتها ، وبين ما تضعه الاجهزة الحكومية من قيود عديدة بموجب قوانين
 وقرارات خاصة تقيد من مهمة الصحفي في البحث والتقصي عن الحقائق
 والحصول على المعلومات وتداولها والاحتفاظ بسرية مصادره . وبالتالي يترك
 اثراً سلبياً على حرية الصحافة والعمل الصحفي .

٤ . فرضية البحث .

تقوم فرضية البحث على طرح تساولين محوريين :

١- إذا كانت الدول في تشريعاتها الصحفية تكفل حق الصحفيين في الحصول
 على المعلومات وتداولها وحماية سرية مصادرها ، فانها بالمقابل تلجأ
 إلى تفويض حرية الصحافة تحت ستار القانون ومبررات الأمن والنظام
 العام من خلال فرض قيود عديدة وعقبات من شأنها ان تعيق من مهمة
 الصحفي في البحث والتقصي عن الحقائق ، فهل ان فرض قيود قانونية
 على حق الصحفي في الحصول على المعلومات من مصادرها المختلفة
 يؤدي إلى الانتقاص من ذلك الحق أم إلى حد مصادره له . أم انه ضمانه
 اساسية لحماية حقوق وحرريات الآخرين ؟

٢- الى أي مدى تعكس التشريعات الصحفية لبعض الدول العربية منها
 بالخاص الحالة الديمقراطية لديها . هل توافقت التشريعات الخاصة
 بالصحافة مع المعايير الدولية لحقوق الانسان بإقرارها لحرية الرأي
 والتعبير وتداول المعلومات ؟

٥ . منهجية البحث .

تقوم منهجية البحث على اسلوب البحث القانوني المقارن إذ تم الاطلاع
 على التشريعات الوضعية في الدول الغربية المتطورة المتمثلة بانكلترا وامريكا
 وفرنسا ، والعربية المتمثلة بكل من مصر والاردن والعراق والتعرف على
 قوانينها الداخلية التي قيدت من ممارسة الصحفي لعمله والتي اعاقت حريته في
 الوصول إلى المعلومات والحفاظ على سريتها ، مما اظهرت التناقض الموجود
 في التشريعات الصحفية للدول العربية التي منحت للصحفي حق الحصول على
 المعلومة والحفاظ على سريتها وبين ما تضعه من تشريعات وقرارات تقيد العمل
 الصحفي من خلال تفسير وتوضيح نصوص تلك التشريعات باسلوب قانوني بحث

٦ . هيكلية البحث .

لقد تم وضع هيكلية للبحث تعتمد على تقسيم البحث إلى مقدمة ومبحث تمهيدي ومبحثين وخاتمة ، أوضحنا في المبحث التمهيدي التطور التاريخي لحرية الصحافة وموقف الشرائع السماوية منها وذلك في مطلبين . ثم تناولنا في المبحث الأول حق الصحفي في الحصول على المعلومات وذلك في مطلبين ، وفي المبحث الثاني أوضحنا حق احتفاظ الصحفي بسرية مصادر معلوماته الصحفية وذلك في مطلبين .

ونختتم البحث بأهم النتائج التي تم التوصل إليها وتقديم اهم التوصيات والمقترحات المتعلقة بالموضوع .

مبحث التمهيدي

التطور التاريخي لحرية الصحافة وموقف الشرائع السماوية منها

تعد حرية الصحافة من الحريات الاساسية للانسان وهي مظهر من مظاهر حرية الراي والتعبير ، بل تعد الجزء الأهم من هذه الحرية ، وهي ليست مفهوم حديث نتج عن التطور التكنولوجي في ميدان الطباعة او تطور وسائل الاتصال الحديثة ولكنها موعلة في القدم قدم الانسان نفسه . لذا سنتناول في هذا المبحث التطور التاريخي لحرية الصحافة وموقف الشرائع السماوية منها وذلك في مطلبين .

المطلب الأول

التطور التاريخي لحرية الصحافة

ان لحرية الصحافة جذوراً تاريخية شأنها في ذلك شأن كل الحقوق والحريات التي ارتبط وجودها بوجود الانسان ، يحفظها لنا تاريخ التجمعات الانسانية الاولى في دولة المدينة الاغريقية ، إذ حظيت هذه الحرية باهتمام الفلاسفة والمفكرين الذين رسخوا فكرة المشاركة في حكومة المدينة عن طريق ممارسة حرية الراي والتعبير ، فالحرية عند قدماء الاغريق لم تكن تعني حرية الفرد وانما حرية المواطن بوصفه عضواً في المجتمع تسمح له ان يساهم في

الشؤون العامة للمدينة اياً كانت النتائج التي تترتب على هذه المساهمة للمواطن كفرد.^(١)

وبذلك ارتبطت الحرية السياسية بحرية الرأي والتعبير التي كانت بمثابة تجسيد للحرية الفكرية لدى الاغريق ، اذ تولى الشعب اليوناني السلطة العليا (سلطة وضع القوانين) عن طريق جمعية المواطنين او مايعرف باللغة اليونانية القديمة "الاكليزيا"^(٢) يسمح لكل مواطن يوناني حر ان يكون عضواً في هذه الجمعية ، يحق له حضور اجتماعات الجمعية والمناقشة والحوار ، ولكل مواطن ان يقول مايراه ويدلي بصوته وهو مايعد بمثابة تجسيد لحرية الرأي والتعبير . وفي الدولة الرومانية التي مرت بثلاث مراحل الملكية ، والجمهورية ، والامبراطورية ظهرت في كل هذه المراحل مجالس شعبية تعبر عن رأي المواطنين الاحرار من الرومان ، يجتمع فيه المواطنون ويبدون ارائهم في هذه المجالس من خلال المناقشات والحوارات وماهي الا دليل على ممارسة حرية الرأي والتعبير ، وان تقلص دور هذه المجالس في عهد الامبراطورية بسبب توجه الامبراطور نحو الحكم المطلق ، الا انه في عهد الامبراطورية الرومانية برزت فكرة الرأي العام التي تتمثل بوجود جهاز من الموظفين يهتمون برأي رعايا الامبراطورية ويحملون اسم (ناقلوا الاخبار) ، ولقد اوجبت الفتوحات على الرومان تقصي الأنباء والمعلومات عن الشعوب والأمم التي كان لها قيم وديانات وأنظمة اقتصادية وسياسية مختلفة ، الأمر الذي طرح عدة قضايا للمناقشة من قبل المواطنين الرومان والمسؤولين في المجتمع .^(٣) كما عرف العهد الروماني المنشورات بوصفه ادوات اتصال للتعامل مع الرأي العام لغرض كسبه أو تجنبه ، ومصطلح الرأي العام ساد تحت اسم مصطلح هو (الاتفاق العام) او (الشعور الجمعي) وظل هذا المصطلح يعبر عن وجود هذه الظاهرة على امتداد العصور الوسطى المسيحية .^(٤) في عصر النهضة نادى بعض المفكرين من امثال المفكر

(١) د.فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص ٢٥ .

(٢) د.ميلود المهدي ود ابراهيم ابو خزام ، الوجيز في القانون الدستوري ، دراسة تحليلية في النظرية العامة لفلسفة القانون الدستوري ، الكتاب الاول ، ط ٢ ، الدار العربية الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلام ، ليبيا ، ١٩٩٧ ، ص ٢٥ .

(٣) د.صادق الاسود ، الرأي العام والاعلام ، مطبعة التوجيه المعنوي ، ١٩٩٠ ، ص ٧ .

(٤) د. عامر حسن فياض ، الرأي العام وحقوق الانسان ، القسم الاول ، مقدمة منهجية في النظرية والتطبيق ، ط ١ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٣ ، ص ١١ .

السياسي الايطالي مكيافيللي (١٤٦٩-١٥٢٧) نادى بضرورة الاهتمام بإتجاهات الرأي العام واحترام الارادة العامة ضمن نصابه التي ساقها للحكام والملوك والامراء في كتبه المتعددة واشهرها كتابه الامير ، الذي تحدث فيه عما اسماه (Publica voce) أي صوت الشعب الذي لا يعدو ان يكون البديل القديم لمصطلح "الرأي العام" الحديث .^(١)

في القرن الخامس عشر ظهرت الثورة الاعلامية الاولى بظهور المطبعة وانتشارها على يد جونتبرج إذ ساهمت ظهور المطابع في احداث ثورة في نشر الانباء وتناقلها ، وفي تقدم الصحافة ، وسرعة اصدار الصحف ، لاتعدو عن كونها وسيلة مهدت لظهور مفهوم حرية الصحافة ، على اثره بدأ عصر جديد خرج الاعلام من عصور الفوضى ومن السرية وبلغ مرحلة الصناعة او الحرفة ، وفي القرن السابع عشر ولدت فكرة جمع الاخبار ومنذ ذلك الوقت قام اصحاب المطابع بطبع النشرات الاخبارية ، ثم تكونت في منتصف القرن الثامن عشر وكالات رئيسية للأخبار والانباء اولى هذه الوكالات كانت وكالة هافاس الفرنسية عام ١٨٣٥ ، وفي منتصف القرن التاسع عشر ظهرت الصورة الفوتوغرافية التي احدثت في عالم الاخبار تقدماً هائلاً في تاريخ الصحافة ، وفي القرن العشرين حدثت الثورة الاعلامية الكبرى ، بظهور وسائل اعلامية جديدة المتمثلة بالسينما والراديو والتلفاز^(٢) . وكان من اهم الانجازات التكنولوجية التي تحققت في هذا العقد ظهور ثورة المعلومات والاتصالات المتمثلة بالانترنت التي تعد حالياً وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة بين ملايين البشر ومن الوسائل المتطورة للتعبير عن حرية الراي والفكر ومصدراً مهماً للمعلومات والاخبار يحصل عليها كل من يشاء من الاشخاص العاديين او من يمارسون مهنة العمل الصحفي مما أتاحت إطلاق اسم عصر ثورة المعلومات على وقتنا الحاضر .^(٣)

المطلب الثاني

(١) د.محمد عبد القادر حاتم ، الرأي العام ، ط١ ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص٦٣ .

(٢) للمزيد من التفاصيل انظر د.عبد اللطيف حمزة ، الاعلام له تاريخه ومناهبه ، ط١ ، دار الفكر العربي القاهرة ، ١٩٦٥ ، ص١٢-١٥ .

(٣) د.لقاء مكي العزاوي ، تكنولوجيا الاتصال وظاهرة العولمة ، التطور من اجل الهيمنة ، مجلة الاجيال ، العدد ١ نيسان ، ٢٠٠٢ ، ص٢٥٨ .

موقف الشرائع السماوية من حرية الصحافة

يتجلى مفهوم حرية الصحافة في الشرائع السماوية من خلال دراسة حرية الراي والتعبير التي تعد جزءاً منها . إذ كفلت الشرائع السماوية ممارسة هذه الحرية ، فلقد دعت الديانة المسيحية الى تقديس الفرد وعده محوراً للحقوق والحريات إذ اباحت حرية الراي ولم تصادر حق الافراد في هذا المجال وانما كان لهم الحرية الكاملة في التعبير عن ارائهم الخاصة عما يصدر من الحكام من اعمل تخضع للمناقشة والتقييم بل وصل الامر الى حد توجيه النقد الشديد لها ومحاسبة الحكام عنها حساباً عسيراً قد يبلغ حد مقاومتهم والخروج عليهم ، وبذلك انكرت السلطة المطلقة للحكام ورأت ان هذه السلطة لايمارسها الا الله وبذلك حررت المسيحية الفرد في شؤون دينه من سلطان الحاكم الزمني تقريراً لحرية الراي والعقيدة والفكر^(١) . اما الشريعة الاسلامية فقد اقرت جملة من الحقوق والحريات ومن ضمنها حرية الراي والتعبير إذ تعد من اهم الحقوق التي كفلها الاسلام للانسان في ابداء رأيه بكل حرية ودون أية رقابة ، مادام ذلك الراي خالصاً لله سبحانه وتعالى وفيه الخير والصلاح للمجتمع الإنساني^(٢) . وتمثلت وسائل التعبير عن الراي في الاسلام من خلال وجود الخطبة والندوة او المحاضرة والمسجد والمناظرة والحوار وغير ذلك^(٣) .

هذا وقد جعل الاسلام من حرية الراي والتعبير واجباً لكل انسان وليس

حقاً

فقط^(٤) . وفي ذلك قوله تعالى (وَلَنَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)^(٥) . ونجد حرية الراي سندها في كتاب الله العزيز والسنة النبوية الشريفة اذ يقول سبحانه وتعالى (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ

(١) د.كريم يوسف احمد كشاكش ، الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٧ ، ص٤٦ .

(٢) د.محمد سليم محمد غزوي ، الحريات العامة في الاسلام ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر ، الاسكندرية ، ب - ت ، ص٥٥ .

(٣) د.عبد اللطيف حمزة ، مصدر سابق ، ص١٧-١٩ .

(٤) د.عبد الحميد متولي ، مبادئ نظام الحكم في الاسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة ، ط٤ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٨ ، ص٢٨ .

(٥) سورة آل عمران ، الآية ١٠٤ .

بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ^(١) . اما سندها في السنة النبوية قول الرسول (ﷺ) : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك اضعف الايمان)^(٢) . ولقد اباحت الشريعة الاسلامية للناس حق ابداء ارائهم في الامور الدنيوية والدينية ، ان ابداء الراي في الامور الدنيوية نجده في اهم مبدأ من المبادئ التي اخذتها الشريعة وهي مبدأ الشورى باعتبارها احد المبادئ التي تقوم عليها حرية الراي والتعبير ، إذ يقول الله سبحانه وتعالى (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ)^(٣) . وتكفل حرية ابداء الراي للأفراد في الامور الدنيوية في حدود الحكمة والموعظة الحسنة وهذا يعني الا يكون صاحب الراي قاذفاً او ساباً او داعياً لفتنة ، اما في الامور الدينية فكل مجتهد في غير موضع النص ان يجتهد برأيه في حدود الأسس العامة لهذه الشريعة^(٤) . وفي عهد الخلفاء الراشدين سارت حرية الراي والتعبير بالمسار نفسه الذي وضعه الله سبحانه وتعالى وكما اراد الرسول (ﷺ) . فهذا ابو بكر الصديق اول خلفاء الراشدين وضع اساس حرية الراي لأبناء الامة الاسلامية في مواجهة حاكمهم فقال بعد ان تمت بيعته خليفاً لرسول الله بعد وفاته : (ياأيها الناس اني قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني وان أسأت فقوموني أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم)^(٥) . وعلى ذات النهج سار عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وخطب في الناس قائلاً : (ياأيها الناس من رأى منكم في اعوجاجاً فليقومه ، فيرد عليه رجل من عامة الشعب بقوله : والله لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا ، فيجيبه عمر بقوله : (الحمد لله الذي جعل في المسلمين من يُقوم اعوجاج عمر بسيفه)^(٦) .

ولقد شهد العالم الاسلامي المعاصر تطبيقاً جدياً لحرية الراي والتعبير إذ صدر اعلان القاهرة لحقوق الانسان في الاسلام لسنة ١٩٩٠ ليؤكد على ان "لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية... ، وإن الاعلام ضرورة حيوية للمجتمع ، ويحرم إستغلاله وسوء استعماله

(١) سورة النحل ، الآية ١٢٥ .

(٢) د.كريم يوسف احمد كشاكش ، مصدر سابق ، ص٢٥٩ .

(٣) سورة الشورى ، الآية ٣٨ .

(٤) د.كريم يوسف احمد كشاكش ، مصدر سابق ، ص٢٦٠ .

(٥) د.محمد سليم محمد غزوي ، مصدر سابق ، ص٦٣ .

(٦) د.عبد الحميد متولي ، مصدر سابق ، ص٣٤٥ .

والتعرض للمقدمات وكرامة الأنبياء فيه ، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعت الاعتقاد ... " (١)

المبحث الأول

حق الصحفي في الحصول على المعلومات

ان العمل الصحفي في الحقيقة هو أولاً واخيراً رسالة إنسانية يؤديها الصحفي بأمانة وحقه في حصوله على المعلومات من مصادرها ونشرها هو بمثابة وظيفة من وظائف تلك الرسالة . والخبر يعد الوظيفة الاولى والوحيدة والاساسية التي تقوم عليها الصحافة ، وبذلك لا يمكن تصور قيام صحافة حرة بغير حرية تدفق المعلومات والاخبار ، وكذلك لا توجد صحافة حرة إذا وجد الصحفيون -خصوصاً- والمواطنون عموماً - أنفسهم مقيدون في سعيهم للحصول على المعلومات كاملة وفي الوقت المناسب .

وان حرية تداول المعلومات تختلف من دولة إلى أخرى فهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى ديمقراطية نظام الحكم ومدى احترامه لحقوق الانسان وحرياته الاساسية ، فنجد في الدول الديمقراطية المعلومات حقاً للحاكم والمحكوم وقلّة القيود المفروضة على ممارسة العمل الصحفي ، في حين نجد في الدول الاقل ديمقراطية وتطوراً احتكار الدولة للمعلومات والتحكم في تداولها وفرض قيود عليها من خلال وضع مجموعة من القوانين واللوائح التي يملئها الواقع السياسي ، فيأتي دور الصحفي في تلقي المعلومات وهي على الاكثر موجه لخدمة مصالح واتجاهات معينة .

ويتم تنظيم ممارسة العمل الصحفي عن طريق مجموعة من التشريعات الصحفية التي تنظمها معظم الدول والتي هي مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم وتنظم الصحافة والعمل الصحفي بشكل مباشر ، مثل قانون المطبوعات وقانون نقابة الصحفيين ، أو بشكل غير مباشر الدساتير أو قوانين العقوبات وقوانين خاصة أخرى (٢) .

وحرية العمل الصحفي ليست مطلقة وانما تسري عليها بعض القيود المتعلقة بحق الصحفي في حصوله على المعلومات وتداولها وحماية مصادرها

(١) انظر المادة ٢٢/أ-ب-ج من اعلان القاهرة لحقوق الانسان لسنة ١٩٩٠ .

(٢) فراس سليمان القضاة ، المسؤولية الصحفية في القانون الاردني ، مراجعة القاضي وليد ككاكاريه ، المجلة القانونية ،

حفاظاً على متطلبات الأمن والنظام العام. لذا سنتناول في هذا المبحث موقف التشريعات الغربية المتمثلة بالتشريع الانكليزي والامريكي والفرنسي والتشريعات العربية المتمثلة بالتشريع المصري والاردني والعراقي من حق الصحفي في الحصول على المعلومات والقيود المنظمة للممارسة هذا الحق وذلك في مطلبين .

المطلب الأول

موقف التشريعات الغربية من حق الصحفي في الحصول على المعلومات

سنتناول في هذا المطلب موقف كل من التشريع الانكليزي والامريكي والفرنسي من حق الصحفي في الحصول على المعلومات والقيود المنظمة لممارسة هذا الحق وذلك في ثلاثة فروع .

الفروع الأولى

التشريع الانكليزي

من حق الصحفي في انكثرا الحصول على المعلومات والأخبار من مصادرها المختلفة وتداولها ، الا ان هناك ثمة قيود وضعها المشرع الانكليزي على نشر كل ما يتعلق بالمعلومات الحساسة والمتعلق بالمجال الحكومي مثل وزارة الدفاع والأمن القومي والعلاقات الخارجية للبلاد ، بحيث يشكل تسربها خطراً على أمن وسلامة البلاد وذلك بموجب قانون الاسرار الرسمية للاعوام ١٩١٩ ، ١٩٢٠ ، ١٩٣٩ ، واخيراً قانون ١٩٨٩ النافذ حالياً ، لقد تمت الموافقة على القانون الاخير بعد نقد طويل للقسم الثاني من قانون ١٩١١ ، إذ ينص القسم الثاني منه على انه تعد جريمة ان يقوم المرء بتعريض مصالح الدولة للخطر إذا :

١. حاز أو نشر أو علق على أية معلومات تكون مفيدة للاعداء .
٢. إذا ما دخل أو اقترب من مكان يحظر على العامة دخوله مثل المنشآت العسكرية أو المملوكة للجيش^(١) .

ويعد اخفاء المعلومات الحساسة بموجب هذا القانون دون سلطة جريمة ويتم تغريم أي موظف من الاستخبارات يخفي مثل هذه المعلومات بعد علمه ان إفشاء هذه المعلومات ضروري لمهنته ، وان الكتمان السري يضر بقدرة القوات ، أو يؤدي إلى خسارة الحياة أو اصابة الجيش أو اضرار بمعداتهم واجهزتهم ، أو تضر بمصالح المملكة المتحدة في الخارج أو تعيق عملية الحماية لهذه المصالح

(1) Alex carroll , constitutional & Adminstrative law , freedom of Expression , chapter 20 – London , 1998 , p390 .

أو تهدد مصلحة المواطنين البريطانيين في الخارج وتبقى مسألة تحديد ما هو مطلوب كتمانها وما هو فضحه مسألة بيد المحكمة^(١).

لقد كانت هناك مقترحات حول إجراء تعديل على قانون اسرار الدولة لسنة ١٩١١ بحيث يسمح للصحفي الاطلاع على الوثائق الحكومية باستثناء ما يتعلق بالاسرار العسكرية الخاصة، لمساسها بأمن وسيادة الدولة بل انه في عام ١٩٧٩ تقدم ضابط كبير برتبة كولونيل لتقديم الشهادة من خلال محاكمة عسكرية ، طلبت المحكمة من الصحافة عدم نشر اسمه في الصحف لاعتبارات عسكرية ، ولكن احدى الصحف لم تحترم هذا الطلب ونشرت اسمه ، فحدث خلاف فيما إذا كان ذلك يعد جريمة امتهان للعدالة أو لقانون احتقار المحكمة أم لا^(٢) . اما بموجب قانون الاسرار الرسمية النافذ لسنة ١٩٨٩ فنجد ان هذا القانون يحمي المعلومات الحكومية بواسطة ملاحظات D ومبدأ السرية إذ يعد نظام D وسيلة قانونية لمراقبة الاذاعة والصحافة ، وتصدرها اللجنة الممثلة عن الحكومة تطلب من وسائل الاعلام فيها عدم نشر مادة معينة على اساس انها ستمتلك تأثيراً عكسياً على الدفاع أو الأمن القومي والرفض للاذعان لهذا النظام لا يعد بحد ذاته جرمًا ، لكن المذيعين والناشرين الذين يرفضون التماسي مع هذا النظام قد يواجهون صعوبة اكبر للحصول على معلومات سرية ، وهذا يعني انه إذا كشف مسؤول حكومي عن عمل خاطئ يجب عدم الافصاح عنه إذا كانت من المسائل الحساسة والتأكيد على ان السرية الرسمية تمنح اولوية اعلى من حكومة جيدة^(٣) .

^(١) ان القسم الثاني من قانون الاسرار الرسمية لسنة ١٩١٩ كان يمثل بؤرة بعض المحاكمات لمسؤولي رفيعي المستوى إذ اكتشف clive ponting سكرتير مساعد في وزارة الدفاع ، ان الحكومة خدعت مجلس العموم فيما يخص General Belgrano وهي بارجة ارجنتينية خلال حرب الفوكلاند وفقاً لقانون الاسرار الرسمية في ذلك الوقت ، اعترف Ponting انه سرب المعلومات للصحف في الوقت الذي كان ممنوعاً من التصريح ببيانات كهذه ما لم يكن التصريح لشخص واجبه العمل على حماية مصالح الدولة ، لكنه فيما بعد بين ان عمله كان مبرراً لأن مصالح الدولة تقتضي الافصاح بمعلومات كهذه لـ mp ، رفض القاضي وجهة النظر هذه ، وبين ان مصالح الدولة تعني ببساطة مصالح حكومة اليوم ، على الرغم من ذلك اعفت هيئة المحلفين ponting من الاحراج الذي سببه للحكومة .

Catherine Elliott and frances quinn , law for AQA , freedom of expression , England , 2001 , p722 .

^(٢) د. جمال الدين العطيبي ، آراء في الشرعية وفي الحرية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ب-م ، ١٩٨٠ ،

ص ٥٧٢-٥٧٣

^(٢) Alex carroll , op.cit , p394 .

ويختص المجلس البريطاني للصحافة الصادرة في سنة ١٩٥٣ والمستقل عن الدولة بضمان حرية الصحافة والصحفيين وحرية تدفق المعلومات ومراقبة كل القيود التي تحول دون ذلك^(١) .

ولكون انكلترا من الدول التي تؤمن بالديمقراطية فلقد اصدر المشرع الانكليزي قانون حرية المعلومات لسنة ٢٠٠٠ الذي تم تطبيقه في ٢٠٠٥/١/١ ينظم حرية الصحفي في الحصول على المعلومات وتداولها ، ويؤكد على حماية الأجهزة الحكومية للمعلومات الحساسة والتي يشكل تسربها خطراً أمنياً على الأمن القومي للبلاد ، ويعد إفساء بعض انواع من المعلومات ليس فيها مسؤولية قانونية ، وهذا يعني ان بعض السلطات المدنية الخاصة ، مثل خدمة الاستخبارات الاجرامية الوطنية أو القوات الخاصة لا تستطيع ان تؤكد أو تنفي وجود سرية المعلومات^(٢) . إلا انه على الرغم من ان هذا القانون يسمح للصحفي الحصول على المعلومات وتداولها ولكنه في الوقت نفسه يترك أثراً سلبياً على مصلحة المجتمع ، حيث تتزايد المخاوف من اساءة استخدام هذا القانون من قبل عصابة منظمة لمعرفة الأساليب والإجراءات التي تستخدمها الشرطة المحلية للتعامل مع عصابات الاجرام المنظمة والتي تعتمد على الأجهزة الاستخباراتية والاستفسار حول مواقع كاميرات لمراقبة السرقات بالاضافة إلى معرفة معلومات معينة عن الأشخاص الذين تقدموا بشكوى . لذا تعمل الحكومة جاهدة على حماية المعلومات الحساسة والتي يشكل تسربها خطراً على مصلحة المجتمع والأمن القومي^(٣) . نستنتج من ذلك ان المشرع الانكليزي بموجب قانون الاسرار الرسمية يجيز الاطلاع على الوثائق الحكومية باستثناء ما يتعلق بالأسرار العسكرية وبالأمن القومي لأنها من المسائل الحساسة .

الفرع الثاني

التشريع الأمريكي

(١) د. جابر جاد نصار ، دراسة مقارنة في ظل القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٤١ .

(١) Lynne Jones , freedom of information , folArequestors to be treated as suspects by the police , 2005 , p3 .

(2) freedom of information Act , January 4 , 2005 , p1-6 .

نقلا عن شبكة الانترنت www.spy.org.uk/spyblog/archives/

اهتم الدستور الأمريكي لسنة ١٧٨٧ اهتماماً واضحاً بحرية الصحافة والراي إذ جاء في التعديل الأول من الدستور انه "لا يجوز للكونجرس ان يصدر قانوناً يحرم حرية الكلام أو الصحافة..."^(١). وهذا يؤكد ضمناً من فقرات النص على ان التعديل الدستوري الأول قد منح للصحفيين حق الوصول إلى المعلومة وتداولها طالما لا يجوز اصدار قانون يقيد حرية الراي والتعبير. واذ كان النص الدستوري بعمومه واطلاق عبارته يوهم ان الحرية التي يحميها حرية كاملة مطلقة، فان الفقهاء قد اجمعوا على ان هذه الحرية هي حرية مقيدة بالقيود الضرورية التي تملئها طبيعة الحياة الجماعية المنظمة^(٢).

والمشرع الأمريكي اسوة بالمشرع الانكليزي يحظر نشر كل ما يتعلق بالمسائل الحساسة المتعلقة بالأمن القومي للبلاد، الا انه جاء اقل تقييداً من المشرع الانكليزي في فرض قيود على الصحفي في الحصول على المعلومات وتداولها. إذ تتعرض عملية تجميع الاخبار والحصول على المعلومات الحساسة التي تسبق نشر أو إذاعة الأنباء لمراجعة المحاكم الأمريكية بين وقت لآخر. ومن اهم القضايا التي اثرت امام المحكمة الاتحادية العليا والمتعلقة بالحفاظ على الاسرار الرسمية للدولة أو بالمسائل الحساسة بالأمن القومي هي قضية "اوراق البنتاغون" لسنة ١٩٧١، شركة نيويورك تايمز وواشنطن بوست ضد الولايات المتحدة. إذ طالبت ادارة نيكسون في هذه القضية ان تأمر المحكمة بتوقف صحفي نيويورك تايمز والواشنطن بوست عن نشر التقارير والوثائق السرية المتعلقة بسياسة الولايات المتحدة في حرب فيتنام^(٣).

(١) لاري الويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة، ترجمة جابر سعيد، ط ١، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٢٣٩، وبالمنعنى نفسه ينظر مورتموج أدلر، الدستور الأمريكي، أفكاره ومثله، ترجمة صادق ابراهيم عودة، مركز الكتب الاردني، ١٩٨٩، ص ١٧٥.

(٢) د. احمد كمال ابو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والاقليم المصري، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٠، ص ٣٦٨.

(٣) بدأ الجدل حول هذه القضية عندما نشرت صحيفة نيويورك تايمز في ١٣ حزيران ١٩٧١ الاجزاء الاولى وملخصات لمجلد من ٤٧ صفحة يحوي دراسة اجراها البنتاغون بعنوان "تاريخ عملية صناعة القرار الأمريكي حول سياسة امريكا في فيتنام" والتي أمر بإجرائها في عام ١٩٦٧ وزير الدفاع الأمريكي وقتها روبرت ماكنما واصبحت تعرف فيما بعد باسم "اوراق البنتاغون". للتعرف على مزيد من تفاصيل هذه القضية انظر روني أ- سمولاً، حرية التعبير في مجتمع مفتوح، ترجمة كمال عبد الرؤوف، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة ١٩٩٥، ص ٣٦٩-٣٧٠.

بتاريخ ٣٠ حزيران اصدرت المحكمة العليا قرارها الذي اتخذ بالاجماع ما يأتي "ان أي نظام يقر بأية قيود مسبقة على حرية التعبير يأتي إلى هيئة المحكمة وهو محمل بحمل ثقيل الا وهو عدم دستوريته"^(١) . و اضاف القرار ان "الحكومة تتحمل عبئاً ثقيلاً لتبرير ان ما نشر قد ادى الى ضرر مباشر وفوري ، وغير قابل للاصلاح بالنسبة للأمن القومي الا ان الحكومة لم تتمكن من ان تفعل ذلك"^(٢) .

الملاحظ على هذه القضية ان هناك ثلاثة شروط يجب ان تحقق في التحري الصحفي الذي يقوم به الصحفيون ، الشرط الأول وهو ان شخصاً ما قد سرب وثائق معينة وهو موظف حكومي سابق معتقداً ان "اوراق البنتاغون" امر ينبغي ان ينشر ويطلع عليه الناس ، ثم هناك شرط ثانٍ جهة ما تحاول إخفاء الواقعة بكل الوسائل ، أو من مصلحتها بقاؤها طي الكتمان ، اما الشرط الثالث فهو جهد الصحفي وهي محصلة لعمله في البحث والاستقصاء في الحصول على المعلومة وهو غير متوافر في هذه القضية ، إذ قدمت الاوراق والوثائق جاهزة إلى صحيفة نيويورك تايمز^(٣) .

يمكن القول ان قرار المحكمة في قضية اوراق البنتاغون كانت بمثابة نصر انتزع بثمن باهظ جداً لحرية الصحافة ، فلقد استمرت كلا الصحيفتين بنشر اوراق البنتاغون دون تعرض الأمن القومي للخطر ، مما يؤكد على مدى الحماية الدستورية التي منحت لحرية الصحافة ضد التقييد المسبق لنشر المعلومات الصحفية . بما أن الولايات المتحدة من اكثر الدول تقدماً في مجال حرية الصحافة فلقد صدر قانون حرية المعلومات لسنة ١٩٦٧ الذي اتاح لأي شخص بما فيه الصحفي الحصول على المعلومات من ضمنها الوثائق الحكومية واطلاع العامة على القرارات المتخذة في المؤسسات الحكومية باستثناء المعلومات التي تخص الأمن القومي والمخابرات والمحاكم والمعلومات الشخصية وهذا يعد حقاً وليس امتياز^(٤) . الا ان المشرع الامريكي سرعان ما اجري تعديل على هذا القانون في

^(١) د. سليمان جازع الشمري ، الصحافة والقانون في العالم العربي والولايات المتحدة ، الدار الدولية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ١٦١ .

^(٢) جون ديليو جونسون ، دور وسائل الاعلام الحرة ، مجلة الاسلام والديمقراطية ، العدد ١٥ ، السنة ١ ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٦ .

^(٣) د. صلاح الدين حافظ ، التحري الصحفي في مصر ، تحرير نبيل الشريف ، مركز الافق الثقافي ، البحر الميت ، الاردن ، ١٩٩٦ ، ص ٩٠ .

⁽³⁾ Catherine Elliott and frances Quinn , op . cit . p734 .

عام ١٩٧٤ وذلك بالسماح للمواطنين ان يرغموا الحكومة على كشف المعلومات السرية التي لم يتم تصنيفها بالطريقة المناسبة طبقاً للأمر التنفيذي ، وتخويل المحاكم سلطة مراجعة قرارات تصنيف المعلومات السرية . حيث ذهبت المحكمة الاتحادية العليا في قضية Marchett إلى القول ان "المعلومات المصنفة سرية والتي يحصل عليها العميل أثناء عمله في وكالة المخابرات وغير متاحة في المجال العام يمكن كتمها إذا هي تسببت في أي ضرر للأمن القومي غير ان إتفاق السرية لا يمكن تنفيذه إلى الحد الذي يجعله يمنع كشف معلومات غير سرية"^(١) .

وإذا كانت امريكا من الدول الديمقراطية التي تقدر حرية الصحافة فان ذلك لا يعني عدم تعرض الصحفيين إلى حملات تشهير أو التشكيك وتشويه السمعة المهنية نتيجة لجهودهم في كشف تجاوزات المسؤولين في الحكومة ، وان كان ذلك لا ينتقص من قيمة الصحفي وحقه في الوصول إلى المعلومة من مصادر موثوقة فطبيعة مهنة التحري الصحفي هو الاقتراب من المصادر الحكومية لغرض الوصول إلى المعلومات والوثائق المطلوبة لقصته الاخبارية ، بشرط ان لا يؤثر ذلك على مهنته الصحفية وانسجاماً مع ولائه لقرائه ومصصلحة مجتمعه^(٢) . وبذلك تعد الولايات المتحدة من اكثر الدول ديمقراطية واولها تشدداً في فرض القيود على العمل الصحفي .

الفرع الثالث

التشريع الفرنسي

لم يكفل الدستور الفرنسي الحالي لسنة ١٩٥٨ دستور الجمهورية الخامسة الصادر في ٤ تشرين الأول حرية الصحافة ، الا ان هذا لا يعني عدم الاعتراف بهذه الحرية من قبل المشرع الدستوري ، فهذه الحرية اصبحت حقاً راسخاً لا يحتاج إلى تقنين^(٣) .

(١) Marchett هو موظف سابق بوكالة المخابرات المركزية قام بنشر كتاب يعتبر حقراً لنص المراجعة قبل النشر في الاتفاق السري الذي وقع عليه عند إنضمامه إلى الوكالة . للمزيد من التفاصيل انظر روي أ. سمولا ، حرية التعبير في مجتمع مفتوح ، مصدر سابق ، ص ٤٦٣-٤٦٤ .

(٢) د. نبيل الشريف ، صحافة التحري بين الواقع والطموح ، مركز الافق الثقافي ، البحر الميت ، الاردن ، ١٩٩٦ ، ص ٨٢-٨٤ .

(٣) د. عصمت عبد الله الشيخ ، النظام القانوني لحرية اصدار الصحف ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ٣٩ .

وقد دخلت في مصاف الحريات الاساسية بعد الثورة الفرنسية وصدور اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩ الذي اكد في المادة ١١ منه على ان "حرية إيصال الافكار والاراء هي واحدة من اغلى حقوق الانسان ، فكل مواطن يستطيع إذا الكلام ، والكتابة ، الطباعة بحرية ، الا في حالات اساءة استعمال هذه الحرية المحددة في القانون"^(١) . ويعد هذا الاعلان جزءاً من دستور ١٩٥٨ وقد تناولته مقدمة دستور عام ١٩٤٦ .

الا ان حرية الصحافة دخلت مرحلة جديدة بصدور قانون الصحافة الفرنسي في ٢٩ تموز ١٨٨١ النافذ حالياً الذي ألغى كافة القوانين السابقة المتعلقة بالصحافة وإحلال قانون موحد وكامل ينظم حرية الصحافة ويهدف اول مرة إلى التوفيق بين مبدأ الحرية ومبدأ المسؤولية^(٢) . الا إن المشرع الفرنسي لم ينص في هذا القانون على حق الصحفي في الحصول على المعلومات وتداولها^(٣) . وانما بعض القوانين الخاصة أجازت ذلك ، ففي المادة ٣٤ من قانون المحليات نجد ان المشرع الفرنسي اكد على حق كل مواطن في الاطلاع وفي نطاق مقاطعته على اعمال المجلس المحلي أو الميزانيات أو اية وثائق اخرى وله الحق في نشر هذه الوثائق على مسؤوليته الشخصية. كما جاء القانون الصادر في ١٧ تموز ١٩٧٨ ليقدر حق أي مواطن ان يطلع على الوثائق الادارية التي تتصل بمجالاتهم المختلفة ، إذ تقتضي المادة الثانية من القانون على "امكانية الاطلاع على الوثائق الصادرة من وحدات الجهاز الاداري للدولة أو الهيئات المحلية ذات النفع العام"^(٤) . وهذا يؤكد بان القانون لا يمنح فقط الحق لمن يمارس مهنة العمل الصحفي الاطلاع على الوثائق الادارية ونشرها وانما أيضاً لكل مواطن عادي حق الاطلاع .

(١) د.نظام عساف ، مدخل إلى حقوق الانسان في الوثائق الدولية والاقليمية والاردنية ، ط ١ ، عمان ، ١٩٩٩ ، ص ٤٤٤ .

(٢) د.ماجدة راغب الحلو ، حرية الاعلام والقانون ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ٨١ .

(٣) في حين كفل الدستور السويسري النافذ لسنة ٢٠٠٠ على هذا الحق إذ جاء في المادة ١٦/٣ ان "لكل شخص الحق في تلقي المعلومات والحصول عليها من مصادر المعلومات العامة ونشرها بكل حرية" وجاء في المادة ١٦/١ من دستور جنوب افريقيا لسنة ١٩٩٦ ان "لكل شخص الحق في حرية التعبير ، بما في ذلك : ب. حرية تلقي المعلومات أو الافكار أو نشرها" .

(٤) د.جابر جاد نصار ، مصدر سابق ، ص ١٤٤-١٤٥ .

كما ينص القانون ان هناك من الوثائق المهمة التي لا يجوز تداولها أو الاطلاع عليها بقرارات وزارية ، وبذلك فانه لا يجوز الاطلاع على الوثائق التي تتصل بأمن الدولة أو الأمن العام، وتلك المتعلقة بالنقد والائتمان العام وكافة الاسرار التي نص المشرع على حمايتها^(١) . وبالتالي لا يجوز نشر الوثائق والتقارير السرية الخاصة بأمن الدولة طالما لا يجوز الاطلاع عليها .

في الواقع ان إحاطة المشرع الفرنسي كافة الاسرار بحماية قانونية دون استثناء البعض منها هو بحد ذاته يعد تقييداً لحرية العمل الصحفي ولحرية الراي والتعبير التي تعد من الحريات الاساسية إذ جاءت العبارة واسعة وغير محددة مما يترك المجال للأجهزة الحكومية بتحديد ما يعد من الاسرار من عدمه . لكن بالرغم من ذلك فان ذلك لا يؤدي إلى الانتقاص من قيمة الصحفي في الحصول على المعلومات وتداولها لان تلك القواعد تطبق بنوع من المرونة لا تقلل من قيمة حرية الصحافة في فرنسا التي تعيش في مناخ ديمقراطي حر ، إذ يمنح المشرع للمواطن الحق في التظلم امام لجنة ادارية إذ رفضت الادارة السماح له بالاطلاع على الوثائق والبيانات ، حيث تبدي اللجنة رأياها في الموضوع ، فاذا استجابت الادارة المختصة لراي اللجنة كان بها ، وان رفضت الانصياع ، للمواطن الحق في اللجوء إلى القضاء الاداري طالباً الحكم بتمكينه من الاطلاع على ما يشاء من وثائق وبيانات^(٢) .

ومن اجل الحصول على المعلومات والاخبار انشئت بمقتضى قانون ٣٠ أيلول لسنة ١٩٤٤ وكالة انباء فرنسية بصفتها احدى المؤسسات العامة في الدولة ، الا انه اعيد تنظيمها بموجب قانون يناير لسنة ١٩٥٧ ليكفل استقلالها عن الدولة من الناحية المالية والادارية إذ اصبحت من اهم الوكالات العالمية في تسويق الاخبار والمعلومات . وان من اهم التزاماتها بموجب هذا القانون هي الحرص على موضوعية الاخبار والمعلومات التي تنشرها وعدم خضوعها لاي رقابة من أي مجموعة حزبية أو عقائدية سواء من الناحية الدينية أو السياسية أو الاقتصادية . واجاز القانون لذوي الشأن سواء أكان هيئة مهنية أو الحكومة في حالة ادارة الوكالة لالتزاماتها الشكوى إلى المجلس الاعلى للوكالة الذي يحقق في الامر

(١) المصدر نفسه ، ١٤٥ .

(٢) د.فاروق عبد البر ، دراسات في حرية التعبير واستقلال القضاء وضمائم التقاضي ، ب-م ، ٢٠٠٦ ، ص١٩ ،

وبالمعنى نفسه ينظر د. جابر جاد نصار ، مصدر سابق ، ص١٤٥ .

ويتخذ القرار المناسب^(١) . وبذلك اصبحت هذه الوكالة مستقلة استقلالاً كلياً عن سياسة الدولة وتقلباتها .

المطلب الثاني

موقف التشريعات الغربية من حق الصحفي في الحصول على المعلومات

سنوضح في هذا المطلب موقف كل من التشريع المصري والاردني والعراقي من حق الصحفي في الحصول على المعلومات والقيود المنظمة للممارسة هذا الحق وذلك في ثلاثة فروع .

الفروع الأولى

التشريع المصري

كفل الدستور المصري لسنة ١٩٧١ حرية الصحافة والنشر ومعظم وسائل الاعلام _____ الاخرى^(٢) . ونص المشرع المصري في قانون تنظيم الصحافة النافذ رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ على ان "للصحفي حق الحصول على المعلومات والاحصاءات والاخبار المباح نشرها طبقاً للقانون من مصادرها سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة ، كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل عليه منها"^(٣) . بموجب هذه المادة فان للصحفي الحق في الحصول على المعلومات سواء أكان من مصادر رسمية تأتي من اجهزة الدولة من خلال إتاحة الدخول الحر إلى المعلومات المولدة في ملكيتها ضمن القطاع العام ، ما لم تكن تلك المعلومات أم الاحصاءات أو الاخبار سرية بطبيعتها أو طبقاً للقانون^(٤) . أم شخصية التي يستطيع الصحفي ايجادها ليكمل بها مصادره الرسمية ذلك بخلق مصادر معلومات خاصة به تزوده بما هو مطلوب والتي قد تحاول الاجهزة الحكومية

(١) Jean Rivero , lès libertes publiques thêmis droit , presses universitaires de france , Paris , 1987 , p479 .

(٢) انظر المادتين ٤٧ و ٤٨ من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ .

(٣) المادة ٨ من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ انظر د.حسين قائد ، النصوص المستحدثة في قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ ومشكلاتها العملية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ٦٨ ، تقابله المادة ٣١ من قانون المطبوعات البحريني رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٢ ، والمادة ٦٢ من قانون الصحافة والمطبوعات اليمني رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٠ .

(٤) المادة ١٠ من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ .

التكتم عليها وعدم السماح بنشرها . كما أكد ميثاق الشرف الصحفي الذي أقره المجلس الأعلى للصحافة في ١٩٨٣/٣/٢٣ في المادة الثانية منه على حق الصحفي في الحصول على المعلومات الصحفية التي تتطلبها طبيعة عمله وحسب ما تقرر له القوانين واللوائح وتقاليد المهنة^(١) .

لذا لا بد من تزويد الصحفيين بالمعلومات والوثائق الضرورية المدعومة والبيانات الدقيقة المتعلقة بمصادرها ، إلا إنه بالمقابل تلقي حرية الحصول على المعلومات على عاتق الدولة ، واجب السهر على ان لا تتركز مصادر المعلومات في ايدي فئة قليلة من الافراد مما يعني بالتالي احتكار بث هذه المعلومات وايصالها لما يمكن ان ينتج عنه من تهديد لحرية الاعلام^(٢) . الا ان المشرع المصري لم يرسم طريقاً أو يحدد وسيلة معينة يمكن من خلاله اجبار الادارة التي تحتكر المعرفة على اطلاع المواطن على ما يشاء من وثائق ومعلومات وبيانات كما فعل المشرع الفرنسي وليس للقاضي الاداري سلطة الزام الادارة بذلك^(٣) . وهو ما يعد تقصيراً حقيقياً من جانب المشرع المصري .

في الواقع يمكن القول بان وسائل الاعلام والاتصال قد تطورت في ظل ثورة الاتصالات والمعلوماتية مما أحدث تغييراً في العمل الصحفي ، فالصحافة بأشكالها المكتوبة والمرئية والمسموعة ليست هي الوحيدة للتعبير عن حرية الراي والفكر في الوقت الحاضر بل برزت ظاهرة اعلامية جديدة تسمى بالصحافة الالكترونية التي تعد اعمالاً بحق كل انسان بما في ذلك الصحفي في تلقي والتماس مختلف المعلومات والايخبار وبثها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية وفقاً لما جاء في المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ . لقد فرض هذا النوع من الصحافة نفسها على الساحة الاعلامية كمنافس قوي للصحافة الورقية وفتحت من خلالها آفاق عريضة واصبحت المعلومات عن طريقها ملكاً للجميع من ضمنهم الصحفيون إذ توفر لهم أرشيف وقاعدة معلوماتية في كل وقت^(٤) . وبذلك اغنت العمل الصحفي من خلال حصول الصحفيين على المعلومات والايخبار وبالتالي اضافت شيء جديد على الاعلام المكتوب ودفعت

(١) شريف كامل القاضي ، الجرائم الصحفية ، ج ٢ ، شركة دار الاشعاع للطباعة ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٢١١ .

(٢) د.محمد امين الميداني ، مصدر سابق ، ص ٧٨ .

(٣) د.فاروق عبد البر ، مصدر سابق ، ص ١٩ .

(٤) عبلة درويش ، الصحافة الالكترونية ، الحوار المتمدن ، العدد ٢٠٢٢ ، ٢٠٠٧ نقلاً عن شبكة الانترنت

الصحف المكتوبة إلى رفع سقفها لمجاراة ما تقدمه الصحافة الالكترونية وبذلك حررت نوعاً ما الصحفي من رقابة المؤسسات الصحفية والضغوط التي قد يتعرضون لها . الا ان هذا النوع من الصحافة تتخطى الحدود المحلية والعربية والدولية وعدم خضوعها لقانون أو لاي رقابة حكومية أو اشراف رسمي من أي نوع كباقي المؤسسات الصحفية أي كل ما يكتب على شاشة الانترنت من السهولة الاطلاع عليها دون حصول على ترخيص أو اذن من أي جهة رسمية ، الا انه يخضع للمحاسبة كونه يقوم بفعل العلانية المنصوص عليه في القوانين الجنائية^(١)

فالتشريعات الصحفية تشترط ضرورة حصول الصحفي على اذن من المؤسسة الصحفية التي يعمل فيه لمزاولة مهنته الصحفية فمثلاً نص المشرع المصري في قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ حصول الصحفي على اذن من المجلس الاعلى للصحافة إذا رغب العمل لدى صحيفة أو وكالة أو احدى وسائل الاعلام غير المصرية داخل جمهورية مصر العربية في الخارج ، في حين لم يشترط ضرورة حصوله على الترخيص لمزاولة المهنة في الصحف المصرية^(٢) . ان النشر والعلانية هما الركن المادي للجريمة في مجال الصحافة بل العلة الاصلية للعقاب^(٣) . تشترك فيه جميع جرائم الرأي بصرف النظر عن الطريقة التي ارتكبت بها أي سواء وقعت الجريمة بواسطة المطبوعات أو بغير ذلك من طرق النشر كالانترنت^(٤) . فالقانون يعتمد على العلانية في انشاء الحقوق والمراكز القانونية حين ينظم التعبير عن الفكر أو الشعور أو الارادة^(٥) .

(١) حاتم العبادي ويحيى شقير ومحمد عمر ، الانترنت ، الرقابة والعمل الصحفي ، المشرق الاعلامي ، الاردن ، ٢٠٠٥ ، ص ٢ .

(٢) عبد الرحمن احمد حسين المختار ، حرية الصحافة وتنظيمها الدستوري والقانوني في اليمن ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٢ ، ص ١٧٥ .

(٣) د.عبد الله اسماعيل البستاني ، الركن المادي لجرائم الصحافة ، دراسة مقارنة ، مجلة القضاء ، العددان ١-٢ ، السنة ٨ ايلول ، ١٩٥٠ ، ص ٣ .

(٤) انظر المادة ١٧١ / ٣ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٨ ، والمادة ١٩ / ٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، والمادة ٧٣ من قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

(٥) د.محسن فؤاد فرج ، جرائم الفكر والرأي والنشر ، النظرية العامة للجرائم التعبيرية ، ط ١ . دار الغد العربي ، القاهرة ، ١٩٨٧ . وبالمنعنى نفسه ينظر د.محمد عبد الله محمد بك ، في جرائم النشر ، حرية الفكر ، الاصول العامة في جرائم النشر وجرائم التحريض ، مطبعة جرينبرج ، القاهرة ، ١٩٥١ ، ص ١٨٩ .

الا ان مفهوم النشر والصحف في مصر ما زال مرتبطاً بفكرة المطبوع وبالتالي فان تطبيق النصوص القائمة الخاصة بالصحف على المواقع الالكترونية من شأنه ان يخرج على مبدأ التفسير الضيق للنصوص الجنائية ويتعارض مع قرينة البراءة ومبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم الامر الذي يتطلب تدخل المشرع لمواجهة الجرائم التي تقع عن طريق الانترنت حماية لحرمة الحياة الخاصة بشكل خاص وحقوق الانسان وحرياته الاساسية بشكل عام^(١).

ومن اجل الحصول على المعلومات ونشرها لابد من رفع القيود التي تعيق من حرية تداول المعلومات وبموجب ذلك نص المشرع المصري في قانون تنظيم الصحافة على "حظر فرض أي قيود تعوق حرية تدفق المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف في الحصول على المعلومات ، أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في الاعلام والمعرفة وذلك كله دون إخلال بمقتضيات الأمن القومي والدفاع عن الوطن ومصالحه"^(٢).

الا إننا نجد تناقضاً بين ما هو منصوص عليه في قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ وبين ما يصدره المشرع المصري من قوانين تضيق حرية تدفق المعلومات وتداولها بحجة الحفاظ على مقتضيات الامن والمصلحة العامة . وسوف نوضح ذلك في مسألتين:

أولاً : تقييد الحصول على الوثائق الرسمية للدولة طبقاً للقانون رقم ١٢١ سنة ١٩٧٥ وبعض القرارات الإدارية .

نصت المادة الاولى من قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالمحافظة على الوثائق الرسمية للدولة ان "يضع رئيس الجمهورية بقرار منه نظاماً للمحافظة على الوثائق والمستندات الرسمية للدولة ويبين هذا النظام اسلوب نشر

^(١) من الامثلة القضائية المتعلقة بجرائم السب والقذف العلني بطريق النشر في مواقع الانترنت باعتبارها وسيلة لارتكاب الجريمة ما ذهب اليه محكمة الاستئناف بدبي من تطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٦ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ على واقعة القذف بواسطة شبكة الانترنت بموقع لاحدى الصحف الالكترونية ، ومقرها لندن ، وكانت الجني عليها حال قراءتها الالفاظ التي تشكل سباً متواجدة في دبي ، وقالت المحكمة انه طالما ان نتيجة الفعل تحققت في دبي فان الجريمة قد وقعت في اقليم الدولة وتخضع لاحكام قانون العقوبات الاماراتي . انظر محمد العبيدي الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٧١ .

^(٢) المادة ٩ من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ ، وانظر المادة ٣٢ من قانون المطبوعات البحري رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٢ .

واستعمال الوثائق والمستندات الرسمية التي تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومي ، والتي لا ينص الدستور أو القانون على نشرها فور صدورها أو اقرارها" في حين نصت المادة الثانية منه انه "لا يجوز لمن اطلع بحكم عمله أو مسؤوليته أو حصل على وثائق أو مستندات غير منشورة من المشار اليها بالمادة الاولى أو على صورة منها ان يقوم بنشرها أو ينشر فحواها كلها أو بعضها ، الا بتصريح خاص يصدر من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص"^(١)

نجد ان عبارة "السياسات العليا للدولة والأمن القومي" جاءت غامضة وغير واضحة المعالم مما يترك المجال للاجهزة الحكومية في الدولة تحديد ما هي الوثائق التي تخضع للخطر وتلك التي تنجو منه ، إذ تحتوي هذه العبارة على كل الموضوعات التي يمكن ان تمس من قريب أو بعيد نظام الحكم ، بما من شأنه تقييد حرية تداول المعلومات^(٢) .

وبناءً على النصوص الواردة اعلاه ، اصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة واسلوب نشرها أو استعمالها ، وكذلك القرار الجمهوري رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ الخاص باحتكار الجهاز المركزي للتعبئة والاحصاء للبيانات الاحصائية وبالتالي لا يجوز نشر أية معلومات أو احصاءات عن أي موضوع ولا يشترط اتصاله باسرار الدفاع العسكري ، أو اتصاله بالسياسات العليا للدولة أو الامن القومي الا بموافقة الجهاز على النشر مسبقاً ومعنى ذلك ان النص جاء عاماً ومطلقاً^(٣) . ان مثل هذه القرارات تحد من حرية تداول المعلومات التي تعد من اهم الدعائم التي تقوم عليها حرية الصحافة ، وهذا من شأنه ان يقيد من حرية الصحفي في الحصول على المعلومات وتداولها بحجة الحفاظ على اسرار الدولة والأمن العام وبالتالي يتعارض مع النصوص الدستورية والتشريعات الصحفية التي تمنح للصحفي الحرية في الوصول إلى المعلومات وتداولها وبالتالي لا يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الانسان الذي اقر الحق في حرية تلقي المعلومات وتداولها مما

(١) محمد حافظ عبد الحفيظ سليمان ، حرية الراي والرقابة على المصنفات ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ٨٠ ، وبالمعنى نفسه ينظر د. جابر جاد نصار ، مصدر سابق ، ص ١٤٩ .

(٢) د. فاروق عبد البر ، مصدر سابق ، ص ١٣ .

(٣) د. جابر جاد نصار ، مصدر سابق ، ص ١٥٣ .

يؤثر تأثيراً سلبياً على حرية الصحافة . فهذه الحرية لا ترتقي إلى مستوى الحرية التي يتمتع بها الصحفيون في الدول الغربية كانكلترا والولايات المتحدة وبالتالي فهناك بون شاسع بين حرية الصحافة في مصر بشكل خاص والدول العربية بشكل عام وحرية الصحافة في الدول الغربية التي هي أكثر ديمقراطية وتطوراً في مجال العمل الصحفي . فملاحظ ان قوانين اكثر الدول العربية تتوسع باتجاه تشديد كل ما يعد من اسرار الدولة فتدخل فيها المعلومات الاقتصادية والدبلوماسية وتمنح للدولة السلطة التقديرية المطلقة في تحديد ما يعتبر من الاسرار الهامة من عدمها^(١) . وهذا سوف يقيد اكثر من حرية الصحفي في الحصول على المعلومات ويؤدي إلى الانتقاص من حرية الصحافة .

ثانياً : تقييد حرية الموظف العام في الإدلاء ببيانات عن اعمال وظيفته للصحف

قيد المشرع المصري حرية الموظف العام في الادلاء ببيانات عن اعمال وظيفته وذلك بموجب قانون العاملين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٧ إذ نصت المادة (٧٧) منه على ما يأتي : "يحظر على العامل ان يعطي بأي تصريح أو بيان عن اعمال وظيفته عن طريق الصحف أو غير ذلك من طرق النشر ، الا إذا كان مصرحاً له بذلك كتابه من الرئيس المختص"^(٢) .

ان هذا القانون لا يلزم العامل بإجابة طلب الصحفي في الحصول على المعلومات ولا اتخاذ أي اجراء قانوني بحقه في حالة رفضه تزويد الصحفي بتلك المعلومات بل بالعكس يتحمل المسؤولية إذا صرح باي معلومة لوسائل الإعلام دون موافقة المسؤول الإداري الاعلى منه . في الواقع ان حرمان الموظف من الإدلاء بارائه للصحف سوف يحرم الصحافة من اهم مصدر للمعلومات بحيث يساعد بشكل فعال في الحد من ظاهرة الفساد الاداري داخل اجهزة الدولة^(٣) . فدور الصحفي هو كشف النقاب عن تصرفات جميع القائمين على السلطة وفضحها كلما كانت هناك اساءة لاستخدام السلطة أو قصور أو انحراف أو فساد وهو ما يعتبر من معايير الحكم على القدرات المهنية للصحفي .

هذا ويوجد في مصر وكالة ابناء الشرق الاوسط المصرية ولكنها مرتبطة باجهزة الدولة دون تمتعها بالاستقلال المالي والاداري اسوة لما هو عليه الحال في فرنسا وبالتالي لا ينتظر منها ان تكون مصدراً هاماً يعول عليه لتداول

(١) د.جمال الدين العطيبي ، مصدر سابق ، ص ٥٧٣ .

(٢) د.فاروق عبد البر ، دور مجلس الدولة المصري في حماية حريات الموظف العام ، النسر الذهبي للطباعة ، ب-م ،

١٩٩٨ ، ص ٢٠٩ .

(٣) د.جابر جاد نصار ، مصدر سابق ، ص ١٥٥ .

المعلومات والايخبار^(١) . وبذلك يبقى هناك اختلاف واضح بين حرية الصحافة في مصر عن الدول الاكثر ديمقراطية وتطوراً في مجال العمل الصحفي .

الفرع الثاني

التشريع الأردني

كفل الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ المعدل حرية الصحافة والنشر^(٢) . وترك مسألة تنظيم ممارسة العمل الصحفي إلى قانون المطبوعات الناقد رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ إذ كفل للصحفي حرية الحصول على المعلومات وتداولها حيث جاء فيه ان "الصحفي الحق في الحصول على المعلومات وعلى جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة تسهيل مهمته وإتاحة المجال له للاطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها"^(٣) . كما اكد أيضاً بأن "حق الحصول على المعلومات والايخبار والإحصاءات التي تهتم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها"^(٤) .

بموجب نصوص هذه المواد نجد ان المشرع الاردني قد كفل للصحفي حرية الوصول إلى المعلومات والبيانات من الجهات الرسمية التابعة للدولة تحليلها وتداولها ونشرها ، بل اكد على ضرورة توفير كافة السبل والوسائل الكفيلة للاطلاع الصحفي على كل ما يتعلق ببرامج ومشاريع المؤسسات العامة دون ان يكون ذلك مقيداً بحدود القانون ، في حين نجد ان قانون المطبوعات والنشر السابق رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣ قد قيدت ممارسة الصحفي لحقه في الحصول على المعلومات والايخبار في حدود احكام القانون^(٥) . وبالتالي كان المشرع الاردني موفقاً في عدم النص في القانون على تقييد ممارسة الصحفي لحقه في تلقي المعلومات ونشرها في حدود القانون . وان كانت الحرية الصحفية هي ليست مطلقة من كل تنظيم أو تقييد لكن لا بد من فسح المجال للصحفيين من الاطلاع على الوثائق والبيانات التي تخص المجتمع بشكل عام وخصوصاً بعد تطور وسائل الاعلام والاتصال وما يقدمه الاعلام الالكتروني للصحفيين بالاخص

(١) د.فاروق عبد البر ، دراسات في حرية التعبير واستقلال القضاء و ضمانات التقاضي ، مصدر سابق ، ص ١٧ .

(٢) المادة ٥/ف١-٢ من الدستور الاردني لسنة ١٩٥٢ المعدل .

(٣) المادة ٨ من قانون المطبوعات الاردني الناقد رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ .

(٤) المادة ٦/ج من قانون المطبوعات الاردني الناقد رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ .

(٥) المادة ٤/ج من قانون المطبوعات الاردني السابق رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣ .

وللعامة من معلومات واخبار مهمة في معظم مجالات الحياة ، إذ تعد من الوسائل المتطورة لتعبير الصحفي عن رايه يحصل من خلاله على المعلومات والاخبار في حالة تكتم بعض حكومات الدول عليها^(١) . وقد خطى المشرع الأردني خطوة مهمة في مجال حرية الصحافة عندما اقر قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧ ليصبح الاردن اول دولة عربية تعتمد مثل هذا القانون يضمن لكل مواطن بشكل عام وللصحفي بشكل خاص حق الحصول على المعلومات إذ تم بموجب هذا القانون تشكيل مجلس خاص يسمى "مجلس المعلومات" يتولى ضمان تزويد المعلومات الى طالبيها في حدود القانون^(٢) . إلا انه إذا كان قانون المطبوعات الاردني لسنة ١٩٩٨ لا يلزم الجهات الرسمية باجابة طلب الصحفيين بالحصول على المعلومات ولا اتخاذ أي اجراء قانوني بحقها في حالة امتناعها عن تزويد الصحفي بالمعلومات وبالتالي لا يوجد اسس معينة لممارسة هذا الحق ، فإن قانون ضمان حق الحصول على المعلومات قد لزم المسؤول الاجابة على طلب الحصول على المعلومات خلال ٣٠ يوماً من اليوم التالي لتاريخ تقديم الطلب سواء بالقبول او الرفض ، ومنح للصحفي حق اللجوء الى القضاء في حال رفض إعطاء المعلومات من قبل المسؤولين^(٣) . الا ان هذا القانون وضع قيود غير مبررة على تدفق المعلومات حيث اعتبر معظم وثائق الدولة تقريباً كوثائق مصنفة لا يجوز الاقتراب منها وبذلك اجاز لأي مسؤول الامتناع عن الكشف عن المعلومات المتعلقة بالأسرار والوثائق المحمية بموجب أي تشريع اخر ، وكذلك الاسرار الخاصة بالدفاع

(١) يذهب احد الصحفيين من صحيفة الراي الاردنية إلى القول "انه لا بد من تعامل مباشر فيما بين الصحفي والانترنت لما يقدمه لنا كصحفيين من فوائد كثيرة ابرزها سهولة الحصول على المعلومة من مصادرها خاصة ان بعض المسؤولين قد يكون لديهم تحفظات حول عد من القضايا فيكون من الافضل الحصول عليها من الانترنت ... ويرى ان مواقع الانترنت فرصة جيدة للاطلاع على الصحف العالمية وخربرات الصحفيين والاستفادة منها ... ويستكمل القول "ان الصحفي بشكل عام يلازمه الرقابة الذاتية أو الرقيب الذاتي اينما كان وليس من السهل التخلص من هذه الرقابة التي جاءت نتيجة تراكمات عديدة اساسها تغول السلطة التنفيذية والاحكام العرفية ... " ، انظر حاتم العبادي ويحيى شقير ومحمد عمر ، مصدر سابق ، ص ٢-٣ .

(٢) المادة ٤/أ من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الاردني رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧ للإطلاع على نصوص هذا القانون انظر مظفر عبد الله ، حق الحصول على المعلومات معيار للحكم الرشيد ، نقلاً عن شبكة الانترنت <http://www.aljarida.com/aljarida/Article.aspx>

(٣) أنظر المادة ١٧ /أ من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الاردني رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧ .

الوطني او أمن الدولة ، او سياستها الخارجية وغير ذلك^(١). وفي هذا تقييد واضح لحق الصحفي في الحصول على المعلومات وتداولها . وكذلك نجد إن المشرع الاردني قيد ممارسة هذا الحق بموجب قانون حماية اسرار ووثائق الدولة رقم ٥٠ لسنة ١٩٧١ حيث صنف المشرع الوثائق إلى ثلاثة انواع منها سري للغاية ، سري ، عادي .

تصنف بدرجة سري للغاية أية معلومات يؤدي إفشاء مضمونها لأشخاص تقتضي طبيعة عملهم الاطلاع عليها أو الاحتفاظ بها أو حيازتها إلى حدوث اضرار خطيرة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو من شأنها ان تشكل أو يحتمل ان تشكل خطراً على المملكة فائدة عظيمة لأية دولة اخرى .

بالطبع هناك خطأ واضح في صياغة العبارة التي يجب ان تكون "لأشخاص لا تقتضي طبيعة عملهم الاطلاع عليها ... " فجاءت العبارة فضفاضة بشكل واسع وغير مفهومة وتحمل اكثر من دلالة ومعنى بحيث تعطي المجال واسعاً للجهات الرسمية بمنع وصول الصحفي للمعلومات لان تلك المعلومات قد تضر بأمن الدولة . وتصنف بدرجة سري أي معلومات أو وثائق محمية تتضمن التقارير التي من شأنها افشاء مضمونها احداث تأثير سيء على الروح المعنوية للمواطنين ما لم يؤذن بنشرها^(٢) . هذا ومع مراعاة احكام أي قانون اخر تعتبر جميع الوثائق الرسمية الاخرى التي لا تشملها احكام هذا القانون ووثائق عادية بموجب المادة ١٠ منه وبالتالي لا يجوز كشفها لاي شخص لا علاقة له مباشرة بها الا بموافقة اعلى وهو ما يجعل كل الوثائق سرية^(٣) .

ولقد شدد المشرع بموجب هذا القانون على حق الصحفي في الوصول إلى المعلومة عندما فرض عقوبة جنائية على الموظف الذي يدلي بسر من اسرار الدولة إذ جاء في المادة ١٦ منه "من وصل إلى حيازته أو علمه أي سر من الاسرار أو المعلومات أو اية وثيقة محمية بحكم وظيفته أو كمسؤول أو بعد تخليه عن وظيفته أو مسؤوليته أو لأي سبب من أسباب إفشاءها دون سبب مشروع عُوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات"^(٤) .

(١) انظر المادة ١٣ من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الاردني رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧ .

(٢) يحيى شقير ، التشريعات الاردنية وحرية الاعلام ، مركز حماية حرية الصحفيين ، ب-م ، ٢٠٠٣ ، ص ٨ .

(٣) جورج حواتمه ، دور الاعلام في الديمقراطية ، مركز الدراسات الاستراتيجية ، الجامعة الاردنية ، عما ، ١٩٩٥ ، ص ١٧٧ .

(٤) يحيى شقير ، مصدر سابق ، ص ٩ .

في الواقع يعد هذا القانون بكل بساطة سوراً منيعاً امام حق الصحفي والمواطن في الحصول على المعلومات والاخبار وبالتالي ان وجود مثل هذا القانون وبتلك الصياغة التشريعية يتعارض كلياً مع النصوص الدستورية والتشريعات الصحفية التي كفلت حرية العمل الصحفي وبالتالي لا يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الانسان التي كفلت حرية الرأي والتعبير وحرية تداول المعلومات مما يؤدي إلى الانتقاص من حرية العمل الصحفي وهذا يؤكد صعوبة حصول الصحفي في الاردن على المعلومات التي تعترض الحصول عليها بصورة مباشرة من المسؤولين بالرغم من وجود قانون ضمان حق الحصول على المعلومات ، وبالتالي فالحصول على المعلومة ومن ثم تداولها أمر ليس باليسير ، وان حصل فهي تشكل مصدر خطر أو ازعاج حقيقي للصحفي أو لمصدرها بفعل القوانين والقرارات المقيدة للعمل الصحفي مما قد يصل إلى حد الانتقاص من حرية الصحفي في الحصول على المعلومة المراد الوصول إليها^(١) . وهو عكس ما تلمسناه في تشريعات الدول الغربية ومدى الاهمية التي تحظى بها حرية الصحافة والعمل الصحفي .

الفرع الثالث

التشريع العراقي

كفلت معظم الدساتير العراقية حرية الصحافة والنشر من ضمنها دستور ١٩٧٠^(٢) . بعد الاحتلال صدر قانون ادارة الدولة العراقية المؤقت لسنة ٢٠٠٤ الذي اكد على ان "الحق بحرية التعبير مصان"^(٣) . اما الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ فقد جاء اكثر تنظيماً لهذه الحرية ، إذ كفل حرية التعبير والصحافة وقيده ممارسة تلك الحرية بشرط عدم اخلاله بالنظام العام والاداب^(٤) . الا ان

(١) يذهب مدير تحرير جريدة "جوردان تايمز" الاردنية والناطقة باللغة الانكليزية إلى القول بأنه "لا يوجد في الاردن احد برتبة تفل عن وزير يسمح له باعطاء معلومات حول الاعمال غير العادية للحكومة ، ويصدر كل وزير تعليمات مشددة لكل قسم في وزارته بعدم اعطاء معلومات للصحفيين ... ويستكمل القول بان هناك تقاليد في التكتفم الشديد ليس فقط في الموضوعات السياسية ، بل فيما يخص نشاط أية وزارة أو مؤسسة" . للمزيد من التفاصيل انظر جورج حواتمه ، مصدر سابق ، ص١٧٦-١٧٧ .

(٢) المادة ٢٦ من الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠ .

(٣) المادة ١٣ من قانون ادارة الدولة العراقية المؤقت لسنة ٢٠٠٤ .

(٤) المادة ٣٨ من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ .

المشروع العراقي لم ينص في قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ على حق الصحفي في الحصول على المعلومات والاذخار وتداولها ونشرها . وانما اشترط القانون الحصول على اذن من الوزارة لممارسة مراسلي الصحف او المجلات ووكالات الانباء غير العراقية عملهم في العراق^(١). كما اشترط ان يكون الصحفي العراقي حاصلًا على شهادة جامعية معترف بها في شؤون الاعلام والصحافة فضلاً عن أنه حامل لشهادة جدارية التي تصدرها نقابة الصحفيين ، اذ لا يستطيع الصحفي ممارسة عمله الا بعد تأييد الوزارة للشهادة التي يحملها^(٢). دون ان يتطرق المشروع العراقي الى مسألة تنظيم حق الصحفي في الحصول على المعلومات والاذخار من مصادرها المختلفة وتداولها وبذلك خلا قانون المطبوعات من التناول لمثل هذه الضمانة مما يدل على مدى قصوره في هذا المجال . اذ كان لابد للمشروع العراقي ان يتناول هذا الحق في القانون وخصوصاً في ظل غياب قانون خاص بالصحافة أسوة بقانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ الذي ينظم ممارسة هذا الحق ، وبالتالي فان المشروع المصري كان اكثر انتظاماً وتوفيقاً من المشروع العراقي في تضمينه في قانون تنظيم الصحافة لسنة ١٩٩٦ كل ما يتعلق بالصحف والصحفيين ومن ضمنها حقهم في الحصول على المعلومات والاذخار من مصادرها المختلفة .

لذا نأمل ان يشرع قانون خاص لحماية الصحافة والصحفيين يكفل ممارسة العمل الصحفي وحقوق الصحفيين في الحصول على المعلومات وحماية مصادرها على وفق قواعد قانونية واضحة وإن كانت هناك جهود مضيئة لإصدار قانون خاص لحماية الصحفيين ، إذ نظراً لما تعرض له الصحفيون في العراق من انتهاكات وتجاوزات ، قتل ، تهجير ، ضرب ، اعتقال خلال سنوات الاحتلال ولحد الان ولا توجد لهم حماية قانونية ولا تشريعات ضامنة ولا غطاءً يحميهم ويحمي حقوقهم وحقوق عوائلهم وهم الذين اعطو من الكوادر مازاد على ٢٩٥ شهيداً، وكذلك الاعتداءات الفردية التي تعرض لها الصحفيون من قبل بعض الحمايات العائدة للمسؤولين والتي تمنعهم من الوصول الى المعلومات مما تطلب الامر الحد من الاعتداء على الحريات الصحفية ، لان الصحفي العراقي يمثل الارادة الديمقراطية الحقيقية ومستقبل الراي الحر في البلاد^(٣). لذا بادرت

(١) المادة ١١/أ من قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ .

(٢) المادة ١١/ج من قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ .

(٣) تعرض عدد من الصحفيين العراقيين الى حوادث اعتداء بالضرب والشتم في مناطق مختلفة من البلاد اثناء تغطيتهم للأحداث ، كان أبرزها حادث اعتداء عناصر من الشرطة على رئيس فرع نقابة الصحفيين في البصرة حيدر

نقابة الصحفيين العراقيين بوضع مسودة مشروع قانون خاص لحماية الصحفيين وضمان حقوقهم تأكيداً لما جاء في الدستور العراقي الذي كفل حرية الراي والتعبير . وقد صادقت الحكومة العراقية في ٣١ تموز ٢٠٠٩ على هذا المشروع واحالته الى مجلس النواب بعد تعديل فقراته لمناقشته والتصويت عليه . في الواقع يهدف مشروع هذا القانون الى توفير الحماية الامنية للصحفيين العراقيين في جمهورية العراق وضمان حقوقهم ، ويلزم دوائر الدولة والقطاع العام بتقديم التسهيلات التي تقتضيها واجباتهم بما يضمن كرامة العمل الصحفي^(١) .

ولقد ضمن مشروع هذا القانون للصحفيين حق الحصول على المعلومات والانباء والبيانات والإحصائيات من مصادرها وله حق نشرها او عدم نشرها^(٢) . كما اجاز مشروع القانون للصحفي حق الاطلاع على التقارير الرسمية والمعلومات والبيانات وتمكينه من الاطلاع عليها والاستفادة منها مالم يكن إفشائها يشكل ضرراً للمصلحة العامة^(٣) .

كذلك نص ان للصحفي حق حضور المؤتمرات والاجتماعات والجلسات العامة في سبيل تأدية عمله^(٤) . وبالتأكيد هذه مسألة طبيعية وحق مشروع لجميع الصحفيين . كان يفترض النص على اتخاذ إجراء رادع في حال منع الصحفي حضور المؤتمرات والاجتماعات وعدم توفير التسهيلات اللازمة للقيام بواجبه الصحفي . في الواقع هناك عدة مآخذ على مشروع هذا القانون من ضمنها إنه جاء خالياً من أي ضمانات تجبر المسؤولين او الجهات المختصة على منح الصحفي حق الاطلاع على المعلومات والوثائق ومنحه الحق في اللجوء الى القضاء في حالة رفض الكشف عن الوثائق والمعلومات له اسوة بما جاء في قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الاردني لسنة ٢٠٠٧ .

كما إنه وبالرغم من إن هذا القانون قد منح للصحفي حق الحصول على المعلومات كما ذكرنا الا انه لم يُجزِ إعطاء الصحفي العراقي معلومات تتعلق

المنصوري وعضو هيئتها الادارية احمد عبد الصمد ومصور احدى القنوات الفضائية ، مما يؤكد على عدم احترام رجال الامن للقانون وللصحفيين ، اعلاميو العراق وامل الحماية القانونية ، شبكة النبا المعلوماتية ، ٢٠٠٩ ،
نقلاً عن شبكة الانترنت . <http://www.annabaa.org/nbanews/70/342.htm>

^(١) للإطلاع على مسودة مشروع قانون حماية الصحفيين العراقيين لسنة ٢٠٠٩ ، انظر الموقع الالكتروني <http://www.iraqijis.org/248.htm>

^(٢) انظر المادة ٩ من مشروع قانون حماية الصحفيين العراقيين لسنة ٢٠٠٩ .

^(٣) المادة ١٢ من مشروع قانون حماية الصحفيين العراقيين لسنة ٢٠٠٩ .

^(٤) المادة ١٨ من مشروع قانون حماية الصحفيين العراقيين لسنة ٢٠٠٩ .

بالأمن الوطني من دون ان يشير القانون الى الجهة الحكومية التي تمنع إعطاء هذه المعلومات لوسائل الاعلام .

ان تنفيذ مثل هذه الفقرة يؤدي الى عرقلة دور الاعلام العراقي في الحصول على المعلومات والاطار بشكل شفاف ، وبالتالي عزوف اغلب المؤسسات الحكومية العراقية عن اعطاء أي معلومات للصحفيين بحجة ان هذه المعلومات تشكل خطراً على الأمن الوطني للبلاد ، في الحقيقية كما هو معروف ان عبارة الامن القومي او الوطني "هي عبارة فضفاضة ومرنة وغير واضحة بحيث يصعب وضع تعريف محدد لها او تفسير مضمونها وتحديد نطاقها وبالتالي التوسع في تفسير هذه العبارة من قبل الاجهزة الحكومية للحد من حرية الراي والتعبير^(١) .

ومما يُعاب على مشروع هذا القانون أيضا انه كان يفترض الاشارة الى توفير حماية خاصة للصحفيين اثناء تواجدهم في النزاعات المسلحة او في المناطق الخطرة لان هذا المشروع يتعلق بجانب الحماية اكثر من الجانب التنظيمي للعمل الصحفي .

الا انه ما يُحسب على هذا المشروع انه نص على عدم جواز مسائلة الصحفي عما يبديه من رأي او نشر معلومات وان لا يكون سبباً لمحاسبته الا في حالات نص عليها القانون^(٢) . كما اكد على ضرورة معاقبة كل من يعتدي على صحفي اثناء تأدية مهنته او بسبب تأديتها بالعقوبة المقررة لمن يعتدي على موظف ، وهذه الفقرة تعد خطوة مهمة لحماية الصحفيين اثناء تأدية واجباتهم الاعلامية وضمان حقهم في الحصول على المعلومات وتداولها .^(٣)

ان السؤال الذي يثار هل مشروع قانون حماية الصحفيين فيما لو صدر او تم تشريعه من قبل مجلس النواب سيغني عن وجود قانون خاص بالصحافة أسوة بما هو موجود في مصر والاردن ، وخصوصاً ان العراق ليس لديه قانون خاص بالصحافة ينظم العمل الصحفي وإنما قانون المطبوعات الذي لم يتضمن أي نص يكفل حق الصحفي في الحصول على المعلومات وحماية مصادرها ؟

بالتأكيد هذا القانون فيما لو شرع قد لا يلبي او يغني عن ضرورة تشريع قانون خاص بالصحافة أسوة بقانون تنظيم الصحافة المصري لسنة ١٩٩٦ . إذ فيه الكثير من المأخذ والنواقص ولكن من حيث المبدأ صدور أي قانون يوفر حماية خاصة للصحفيين ستكون خطوة مهمة وبداية ممتازة لما يمكن ان يبني

(١) المادة الاولى من مشروع قانون حماية الصحفيين العراقيين لسنة ٢٠٠٩ .

(٢) المادة ٨ من مشروع قانون حماية الصحفيين العراقيين لسنة ٢٠٠٩ .

(٣) المادة ٢ من مشروع قانون حماية الصحفيين العراقيين لسنة ٢٠٠٩ .

عليها نحو تدعيم صحافة حرة في العراق . لذا لا بد من الإسراع بتشريع قانون خاص لحماية الصحفيين في العراق بعد اجراء التعديلات اللازمة عليه من قبل مجلس النواب لانه سوف يوفر الضمانات القانونية اللازمة لحماية الصحفيين وتمكينهم من اداء واجباتهم الاعلامية بحرية وامن وضمان حقوقهم وحقوق ذويهم في حالة الاستشهاد او الاصابة نتيجة لأعمال إرهابية ، وكذلك سيضمن لهم حقهم في الحصول على المعلومات وتداولها ليكن العراق من الدول السباقة في وضع قانون خاص لحماية الصحفيين .

يمكن القول انه بعد الاحتلال الأمريكي للعراق صدرت عدة تشريعات تتعلق بالاعلام منها الامر الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بالمفوضية العراقية للاتصالات والاعلام ، والامر رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٤ المتعلق بالهيئة العراقية العامة لخدمات البث والإرسال والمتضمن إنشاء شبكة الاعلام العراقي "IMN" التي تعد مؤسسة مستقلة مكلفة بنشر المعلومات وتقديم الاذاعة العامة وتقوم بالبث والارسال عبر الاراضي العراقية على وفق هذا الامر وتحصل هذه الهيئة على الترخيص بها من المفوضية العراقية للاتصالات والاعلام^(١).

المبحث الثاني

حق الصحفي في الاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته

يقصد بسرية المصادر ان تعمل الاجهزة الحكومية على توفير الحماية القانونية الكافية لمصادر المعلومات بحيث لا يكشف عنها الا للضرورة القصوى ، فاذا كانت التشريعات الصحفية قد منحت للصحفي الحق في الحصول على المعلومات من مصادر مختلفة ، فان هذا الحق لا يكتمل الا بتقرير الحماية اللازمة لهذه المصادر والتي تعد رافداً مهماً من الروافد التي يستمد منها الصحفي المعلومات والايخبار التي يقوم بنشرها^(٢) . فحماية الصحفي لمصادر معلوماته واحاطته بنوع من السرية يعد امر في غاية الاهمية .
وفيما يلي سنوضح في هذا المبحث موقف التشريعات الوضعية الغربية والعربية من حق الصحفي الاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته وذلك في مطلبين .

(١) انظر الامر رقم ٦٥ و ٦٦ الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة في ٢٠ اذار ٢٠٠٤ ، منشور في الوقائع العراقية الجريدة الرسمية لجمهورية العراق ، العدد ٣٩٨٢ ، حزيران ، ٢٠٠٤ ، ص١٦٨-٢٠٦ .

(٢) عبد الرحمن احمد حسين المختار ، مصدر سابق ، ص١٩٠ .

المطلب الأول

موقف التشريعات الغربية

من حق الصحفي في الاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته

سنتناول في هذا المطلب موقف كل من التشريع الانكليزي والامريكي والفرنسي من حق الصحفي في الاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته وذلك في ثلاثة فروع .

الفرع الاول

التشريع الانكليزي

يتمتع الصحفيون في انكلترا بحماية قانونية محدودة لمصادر معلوماتهم ، كما ان ايمان القضاء بأهمية حماية مصادر المعلومات محدود أيضاً ، إذ يتعرض الصحفيون الذين يرفضون الافصاح أو الكشف عن مصادر معلوماتهم لقانون احتقار المحكمة لسنة ١٩٨١ ، فللمحكمة بموجب الفصل العاشر من هذا القانون ان تأمر الصحفيين بالكشف عن مصادر معلوماتهم ولكن إذا كانت مقتنعة ان كشفاً كهذا ضروري لمصلحة العدالة أو الأمن القومي أو منع الفوضى أو الجريمة^(١) . وهذا يعني ان المحكمة في الاصل لا تلزم الصحفيين الكشف عن مصادر معلوماتهم الصحفية اذا كانت متعلقة بأمر عامة وليست ضرورية . وبمنح هذه الاستثناءات تفسير واسع ضمننت المحاكم انه عملياً هناك القليل من الحالات التي لن يتم فيها الأمر بالافصاح ، ففي قضية سكرتيرة وزير الدفاع ضد جريدة الكارديان .

secretary of state for defence v Guardian news papers .

لسنة ١٩٨٥ اكتشفت sarah tisdall ، كاتبة خدمة مدنية ان الوزراء تعمدوا الكذب فيما يخص تاريخ وصول صواريخ كروز إلى Greenham common لتجنب الكشف عن وصولهم ، قامت بتسريب معلومات سرية للغاية إلى صحيفة الكارديان ، رات المحكمة على ان الكشف بحد ذاته لا يشكل تهديداً للأمن القومي ، لكن اكدت ان التهديد لم يكن ما كشفته الانسة Tisdall بل ما كان يمكن كشفه ، والحقيقة ان شخصاً في موقعها كان يمكن ان يكشف اية معلومات كان بحد ذاته تهديداً للأمن القومي ، وقالت المحكمة بان "منع الصحفيين من الاستفادة من مثل هذه الاخبار سيكون له عواقب خطيرة على قدرة الحكومة البريطانية على الدخول

(1) Alex carroll.op.cit.p394 .

في ترتيبات مع دول صديقة تهدف في المقام الأول إلى حفظ الأمن الوطني والدفاع عن استقلالية بريطانيا ، في هذه القضية اتهم الموظف المسؤول بموجب قانون الاسرار الرسمية لسنة ١٩١١ وحكم بالحبس لمدة ستة اشهر^(١) . وفي قضايا اخرى ترتبط بالشركات التجارية والمزاعم التي قامت بها لاكتشاف هوية الموظفين الذين تدعي أنهم مسؤولون عن تسريب المعلومات السرية الخاصة بالشركة والتي تضربها إذا ما نشرت وكان قرار المحكمة ان السرية لا ترتبط بقضايا قانونية بالشركة بل تتسع لتشمل كل ما يجب حمايته قانونياً ، ولهذا اجبرت المحكمة الصحفيين ان يكشفوا عن مصادرهم للمحافظة على السرية التجارية في الظروف التي شعرت فيها المحكمة بان النشر يؤدي إلى ضرر دائم للمصالح التجارية للشركات وليس للجمهور مصلحة في معرفته^(٢) .

الفرع الثاني

التشريع الأمريكي

إذا كان التعديل الدستوري الأول قد اقر بحرية الصحافة وحق الصحفيين في الحصول على المعلومات فان على الصحفيون ان يكشفوا عن مصادر معلوماتهم عندما يتعلق الامر بقضية جنائية في المحكمة ، لذا فان معظم ولايات امريكا يعون رفض الصحفي الافصاح للمحكمة عن مصادر معلوماتهم التي نشرها مكوناً لجريمة امتهان المحكمة وهو ما يجيز للمحكمة في هذه الحالة ان تقضي بحبسه^(٣) . إذ ان جمع الاخبار ليست بدون حماية من جانب التعديل الأول لانه بدون بعض الحماية للبحث عن اخبار ، فان حرية الصحافة يمكن ان تفقد قوتها ، ولكن ذلك لا يعني ان الصحافة تتمتع بحصانة خاصة أو حق دستوري للوصول إلى المعلومات غير متاح للجمهور بوجه عام ، فالتعديل الأول لا يتطلب إبطال كل عبء طارئ على الصحافة^(٤) .

(١) Catherine Elliott anfrances quinn , op.cit.p725 .

(٢) Alex Carroll , op.cit.p388 .

(٣) د.جمال الدين العطيبي ، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية ، ط ٢ . مطابع الاهرام التجارية ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص ٣٠٢-٣٠٣ .

(٤) جيروم ، أ.بارون ، الوجيز في القانون الدستوري ، المبادئ الاساسية للدستور الامريكي ، ترجمة محمد مصطفى غنيم ، س توماس دينيس ، مراجعة هند البثعلی ، ط ٢ ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، ١٩٩٨ ، ص ٣١٣ .

ففي قضية برانزبرج ضد هايز *Branzburg v. Hayes* عام ١٩٧٢ قضت المحكمة العليا الامريكية انه "ليس من حق الصحفي طبقاً للتعديل الأول من الدستور ان يرفض أن يخبر هيئة كبار المحلفين اسما مصادره السرية والمعلومات التي حصل عليها منهم"^(١) . وبذلك رفضت المحكمة أي امتياز صحفي مطلق أو مشروط لرفض الصحفي الكشف عن اسما مصادره أو اية معلومات اخرى اكثر من تلك التي يتمتع بها أي مواطن ، الا ان هناك من حث في هذه القضية على الاعتراف بامتياز صحفي مشروط وهو القاضي ستيوارت على ان تثبت المحكمة التي تسعى إلى ارغام الصحفي على افشاء مصادر المعلومات ثلاث مسائل :

١. ان هناك سبباً محتملاً للاعتقاد أن لدى الصحفي ادلة تتعلق بانتهاك القانون .
٢. ليس هناك اية وسيلة للحصول على دليل تكون اقل إنتهاكاً لحقوق التعديل الأول .

٣. ان توجد مصلحة قهرية وطاغية في الحصول على المعلومات^(٢) .
وتؤكد المحكمة العليا الامريكية أنه من الممكن ارغام الصحفيين على الإدلاء بالشهادة امام هيئة المحلفين الكبرى في القضايا الجنائية ، الا ان المحاكم الفيدرالية ذات الدرجة الاقل قد اعترفت بالامتياز الدستوري الذي يعطي حق رفض الشهادة الا في القضايا الجنائية، اما المحكمة العليا الامريكية فلم تحدد المعايير التي تحكم امتياز الصحفيين غير ان في كثير من الولايات المتحدة توجد قوانين تقرر سرية مصادر الاخبار التي ينشرها الصحفي وتقرر عدم جواز إجبار الصحفي على الإدلاء بالشهادة عن مصادر اخباره^(٣) .

الا ان مراسلي الصحف ليست لهم حصانة من تطبيق قوانين الولاية عليهم ولا يمتلكون أي امتياز أو حق لإقحام انفسهم في حقوق وحرية الآخرين .
ففي قضية *cohen* ضد مراسلي الصحف في عام ١٩٩١ والمتعلقة بخرق الوعد بالمحافظة على سرية المصدر وعدم كشفه قضت المحكمة العليا بولاية مينسوتا "إن التعديل الأول وان كان لا يمنح الصحافة الحماية من أي قانون قد تحدد أو تقيد حقها في تقرير وكتابة المعلومات الصادقة ، أو يمنحها حقاً دستورياً بعدم

(١) د.سليمان جازع الشمري ، الصحافة والقانون في العالم العربي والولايات المتحدة ، ط١ ، الدار الدولية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص١٥١ .

(٢) James C. Goodale , The First Amendment and freedom of the press , 2004 , p4 .

وانظر جيروم أ.بارون ، مصدر سابق ، ص٣١٤ .

(٣) د.جمال الدين العطيبي ، مصدر سابق ، ص٣٠٣ .

الالتزام بالوعد ، الا ان التعديل الأول يمنع إكراه أو إلزام المراسلين بالوفاء بوعودهم^(١).

يتبين لنا ان التعديل الأول لا يمنح للصحفيين الحماية المطلقة في خرق التزاماتهم ووعودهم أو خرقهم لقوانين الولاية العامة ، الا انهم في الوقت نفسه غير مجبرين على الوفاء بوعودهم وخصوصاً ان المعلومات التي يحصلون عليها تأتي بشكل قانوني ومن مصادر موثوقة بها ، فالصحافة عليها ان تنشر ما تراه مناسباً دون ان تتعرض لضغوط . وان إلزام الوفاء بالوعد بالحفاظ على سرية المصدر في ظل نظرية خرق الوعد سوف ينتهك حقوق المدافعين عن التعديل الدستوري الأول . يمكن القول ان حرية الصحفي في الحفاظ على سرية مصادر معلوماته تعتبر مسألة اساسية وجوهرية للأداء الفعال لوسائل الاعلام في ظل مجتمع ديمقراطي حر وتوفير الحماية التي يقرها التعديل الدستوري الأول لذا دعت جمعية الصحافة الامريكية الدولية المسؤولين العاميين وخصوصاً القضاة ان لا يطالبوا الصحفيين بكشف مصادر معلوماتهم ، إذ انه ضمان جوهرى بالنسبة للممارسة الحرة لمهنة الصحافة لأنها تتيح للمصدر ان يكون صادقاً مع الصحفي ووثاقاً بأنه لن يتعرض للمحاكمة سواء بمضمون معلوماته أو بنظام العدالة^(٢).

الفرع الثالث

التشريع الفرنسي

تعد فرنسا إلى جانب الدول الاوربية الاخرى مثل النمسا والنرويج والسويد من بين البلدان التي توفر اقوى حماية قانونية لسرية المصادر ويعتبر ذلك من المعلومات التي تصل سراً إلى الصحفيين ، تلك الحماية التي تقوم على اساس الحكمة القائلة بان المجتمع يتلقى افضل بتشجيع الناس على كشف الامور التي تهم الصالح العام للصحافة ، فمن حق الصحفيين الاحتفاظ بسرية مصادر معلوماتهم وعدم الافصاح عنها الا للضرورة ، ونادراً ما يكشف الصحفيون عن المعلومات التي قد تعرض مصادرهم للخطر ونادراً ما ترغمهم المحاكم على

(2) Cohen v.cowles media co.,v dbaminneapolis star & tribune co., 501 us . 663 1991 u.s . supreme court p1-14 .

نقلا عن شبكة الانترنت <http://www.laws.findlaw.com/us/501/633.htm/>

(1) Contributions to the ten principles of the declaration of chapultepec, inter American press association , 2004 , p10 .

نقلا عن شبكة الانترنت <http://www.interAmerican.press.Asociation.htm>

كشفت مصادرهم والاكثر ندرة ان تنزع المحاكم ذلك بقوة القانون بالامر بسجن الصحفي^(١).

ويوفر القانون الفرنسي لأي صحفي يستدعي للشهادة في قضايا جنائية حق رفض الاجابة عن الاسئلة المتعلقة بالمصادر التي جمع منها المعلومات السرية في عمله الصحفي^(٢). اذ جاء في المادة ١٠٩ / ٢ من قانون الاجراء الجنائي الفرنسي لسنة ١٩٧٠ ان "أي صحفي يظهر كشاهد بخصوص معلومات جمعها بنفسه في مجال عمله الصحفي حر ان لا يكشف عن مصدره"^(٣). وهو عكس ما رايناه في الولايات المتحدة إذ يجوز للمحاكم اجبار الصحفيين الكشف عن مصادر معلوماتهم الصحفية وخصوصاً في القضايا الجنائية ، وكذلك الامر بالنسبة لانكلترا إذ ان عدم كشف الصحفي لمصدر معلوماته يعرضه لاحتقار المحكمة . وبالتالي فان المشرع الفرنسي كان اكثر توفيقاً وتوفيراً للحماية القانونية لسرية مصادر المعلومات الصحفية.

المطلب الثاني

موقف التشريعات العربية من حق الصحفي

في الاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته

سنوضح في هذا المطلب موقف كل من التشريع المصري والاردني والعراقي من حق الصحفي في الاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته وذلك في ثلاثة فروع .

(١) اشارت المحكمة العليا النرويجية عام ١٩٩٢ الى ان حق الصحفي في حماية مصدره يتزايد مع زيادة الاهتمام العام بالمعلومة المبتغى كشفها ، وهكذا رفضت المحكمة ارغام صحفي على كشف المصدر الذي اعطاه معلومات عن العلاقة بين حزب العمل وجهاز الاستخبارات حتى بالرغم اعتقاد السلطات ان المصدر كان موظفاً من عملاء المخابرات تصرف تصرفاً غير مشروع وسرب المعلومات .

Dr. Philip Doty , Freedom of information in the united states , University of Texas at Austin in USA , 2000, P.10 .

(٣) Briefing Paper on protection of Journalist's sources freedom of Expression Litigation project , 2004, P.4 .

نقلا عن شبكة الانترنت www.law.oup.journals.org .

(٣) جون هاورد ، قراءة في دراسة تحليلية مقارنة لقوانين الصحافة في الديمقراطية الاوروبية وغير الاوروبية ، شبكة الحريات الاعلامية ، ب-م ، ص ٢٤ .

الفرع الأول

التشريع المصري

إذا كان المشرع المصري قد منح للصحفي حق الحصول على المعلومات من مصادرها المختلفة وحرية تداولها ، فإنه منح له في الوقت نفسه حق الاحتفاظ بمصادر معلوماته وعدم إفشاء سريتها لان القول بغير ذلك سيؤدي إلى اهتزاز الثقة به وفقدانه للمصادر التي يستمد منها الاخبار . وقد ورد النص على هذه الضمانة في قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ والتي جاء فيها "... كما لا يجوز إجباره (الصحفي) على إفشاء مصادر معلوماته وذلك كله في حدود القانون"^(١) .

بموجب نص هذه المادة فان المشرع قد كفل للصحفي حق الاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته الا إنه قيده بعبارة "وذلك كله في حدود القانون" وهي عبارة على قدر من السعة وبالتالي محدودة الحماية التي اعطيت للصحفي في هذا الجانب .

في الواقع ان تحديد نطاق سرية مصادر المعلومات والاخبار يثير مسألتين مهمتين :

المسألة الاولى : وهي المتعلقة بمدى جواز إجبار الصحفي لإفشاء مصادر اخباره ومعلوماته لرئيس التحرير أو المحرر المسؤول .

من المعروف ان لرئيس التحرير أو المحرر المسؤول الأول والاخير عما ينشر في الصحف من الاخبار لذا يقتضي الامر ان يكون على علم ودراية كافية بمصادر المعلومات والاخبار التي يحصل عليها أو يزود بها الصحفي ، والوقوف على مدى صحة تلك المصادر وعليه يقع التزام بضرورة الحفاظ على مصدر الاخبار أو المعلومات وعدم الإفشاء بها مثله مثل الصحفي . في الواقع ان حماية الصحفي لمصدره هو امر مهم ، ولكن الأكثر أهمية ان يثق الصحفي في مصدره وكثير من المعلومات المغلوطة يجري دسها على الصحفيين من مصادر غير موثوق فيها . كما ان الصحفي الذي يصر على حماية مصدره عليه ان يدرك انه

(١) المادة ٧ من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ ، تقابله المادة ١٢ من قانون المطبوعات اليمني

رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٥ ، والمادة ٣٠ من قانون المطبوعات البحريني رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٢ .

هو شخصياً سوف يكون هدفاً للعقاب فيما لو تبين ان المعلومات غير صحيحة أو غير مكتملة الصحة^(١) .

اما بخصوص المسألة الثانية : وهي تتعلق بمدى جواز إفشاء الصحفي لمصادر الاخبار والمعلومات إذا تعلق الامر بتحقيق جنائي ، إذ يوفر المشرع المصري الحماية القانونية للوثائق والمعلومات التي بحوزة الصحفي إذ جاء في قانون تنظيم الصحافة إنه "لا يجوز ان يتخذ من الوثائق والمعلومات والبيانات والاوراق التي يحوزها الصحفي دليل اتهام ضده في أي تحقيق جنائي ما لم تكن في ذاتها موضوعاً للتحقيق أو محلاً لجريمة"^(٢) .

لقد كان المشرع المصري موفقاً كل التوفيق في النص على هذه الضمانة وذلك لان الطبيعة الخاصة لعمل الصحفي ومهنة الصحافة تتطلب ايراد مثل هذا النص . ويعني ذلك انه لا يجوز اجبار الصحفي على الإفصاح عن مصادر اخباره المنشورة ولو تعلق الأمر بالشهادة أمام المحاكم في تحقيق جنائي وفي ذلك تدعيم لحرية الصحفي وجعله اهلاً للثقة ، الا انه من ناحية اخرى يجوز للصحفي إفشاء مصادر اخباره ومعلوماته إذا ما كان ذلك هو السبيل الأوحى لإثبات براءته في دعوى متهم فيها^(٣) .

في الحقيقة يمكن القول ان مصادر المعلومات اصبحت تمثل عنصراً أساسياً في النظام العالمي للاتصال والاعلام وتمثل أهمية كبيرة لدى الصحفي عند الحصول على المعلومات الخاصة باتجاهات الراي العام^(٤) . لذا يجب على الصحف ان تعمل على إيجاد توازن افضل بين الحق العام للمعرفة وبين مصلحة الحكومة في منع اطلاق بعض انواع المعلومات ومن ثم توفير الحماية اللازمة للصحفيين في الحصول على المعلومات وحماية مصادرهما مع توسيع نطاق تلك الحماية بحيث تمكن الصحفي من صون حرية تفكيره وتحليله إزاء اية ضغوط محتملة ، وان تحميه إثناء تأديته واجباته المهنية ، سواء كان يعمل في الخارج أو

(١) نجاد البرعي ، الدليل القانوني للصحفيين اثناء التحقيق في قضايا النشر ، ٢٠٠٥ ، نقلا عن شبكة الانترنت

. <http://www.internewsarabic.org/site/d4.htm>.

(٢) المادة ٤٢ من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ .

(٣) محمد هشام ابو الفتوح ، المسؤولية الجنائية للصحفي في الطعن على اعمال الموظف العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ١٢٦ .

(٤) د.بسيوني ابراهيم حمادة ، دور وسائل الاتصال في صنع القرارات في الوطن العربي ، ط ١ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٩٣ ، ص ١٣٧ .

في دولته ، وسواء كان يؤدي مهام صحفية خطيرة ، أو كان يعمل في ظروف طبيعية^(١)

الفرع الثاني

التشريع الأردني

نص المشرع الأردني في قانون المطبوعات رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ على حرية الصحفي في الاحتفاظ بمصدر معلوماته إذ جاء في هذا القانون ان من "حق المطبوعة الدورية والصحفي في إبقاء مصادر المعلومات والأخبار التي تم الحصول عليها سرية"^(٢). كما جاء في قانون نقابة الصحفيين الأردني رقم ١٥ لسنة ١٩٩٨ ان "يلتزم الصحفي بالمحافظة على سرية مصادر معلوماته ، كما يلتزم بالتحقيق من صحة المعلومات والأخبار قبل نشرها"^(٣). في حين لم يتناول المشرع في قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧ حق الصحفي الاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته الصحفية وعدم الكشف عنها . وهو ما يعيب هذا القانون بما فيه من تقصير .

لقد كان المشرع الأردني موفقاً في إيراد مثل هذا النص في قانون المطبوعات إذ لم يلزم المشرع الصحفي على الكشف عن مصادر معلوماته

(١) د.راسم محمد الجمال ، مصدر سابق ، ص ٧٣ . في الواقع لا توجد اتفاقية دولية خاصة تضمن للصحفيين حرية الحصول على الانباء والمعلومات وحمايتهم أثناء تواجدهم في النزاعات المسلحة ، الا إنه بصدد البروتوكول الاضائي الأول لاتفاقيات جنيف الصادر عام ١٩٧٧ فلقد نص في الفقرة ٣ من المادة (٧٩) منه على جعل فئة الصحفيين (بمدنيين) ولهم نفس حماية المنظمات الانسانية مثل جمعية الصليب الاحمر فلا يجوز ضربهم أو منعهم أو استغلالهم لاعمال عسكرية بمقتضى احكام اتفاقيات جنيف الرابع والبروتوكول الاضائي بشرط الا يقوموا باي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين . وللمزيد من التفاصيل انظر د.نعم اسحق زيا دراسة في القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٤ ، ص ١٢٤-١٢٥ وبالمعنى نفسه ينظر جوتيار محمد رشيد صديق ، الحماية الدولية للصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٩ ، ص ٨ وما بعدها .

(٢) المادة ٦/د من قانون المطبوعات الاردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ في حين جاء في المادة ٢٨ / ج من قانون المطبوعات السوري رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠١ انه "لا يسأل الصحفي عن مصادر معلوماته الصحفية باستثناء ما يسنده إلى مصدر مسؤول ، وللوزير صلاحية سحب بطاقته الصحفية في حال امتناعه عن التعريف بهذا المصدر" .

(٣) المادة ٤٣ من قانون الصحفيين الاردني رقم ١٥ لسنة ١٩٩٨ .

الصحفية أو يقيده بموجب احكام القانون كما فعل المشرع المصري^(١) . الا اننا نجد ان قانون المطبوعات السابق رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣ قد جاء اكثر تنظيماً وشمولية من القانون الحالي إلا انه أجازت للمحكمة الزام الصحفي بالكشف عن مصادر معلوماته في الدعاوي الجزائية إذ نص على "حق المطبوعة الصحفية ووكالة الانباء والمحرر والصحفي في ابقاء مصادر المعلومات أو الاخبار التي يتم الحصول عليها سرية الا إذا قررت المحكمة غير ذلك إثناء النظر بالدعاوي الجزائية حماية لأمن الدولة أو لمنع الجريمة أو تحقيقاً للعدالة"^(٢) . في حين كان المشرع المصري اكثر توفيقاً من المشرع الاردني لتوفير الحماية القانونية للوثائق والمعلومات التي لدى الصحفي وهو ما اغفله المشرع الاردني بالنص عليه .

الفرع الثالث

التشريع العراقي

اما بالنسبة للمشرع العراقي لقد سبق ان نوهنا انه لم ينص في قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ على حق الصحفي في الحصول على المعلومات فضلاً عن أنه لم ينوه على حرية الصحفي في الاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته الصحفية وهو ما يعد تقصيراً واضحاً من جانب المشرع بالنسبة لهذا الموضوع .

نأمل من المشرع العراقي ايراد مثل هذا النص في التشريعات المنظمة لمهنة الصحافة والعمل الصحفي الذي نتمنى ان يصدره المشرع في المستقبل

^(١) نشرت صحيفة السفير اللبنانية عام ١٩٩٣ نصاً لورقة عمل إسرائيلية بعنوان "الإطار السياسي لمجموعة العمل العسكرية المشتركة ، كانت قدمت إلى الوفد اللبناني في المفاوضات الثنائية اللبنانية - الإسرائيلية في واشنطن وقد حصلت الصحيفة على هذا النص من مراجع لبنانية رسمية وسياسية ومن خلال مراسليها في الخارج لاسيما في واشنطن ، الا انها سرعان ما تعرضت إلى التعطيل لمدة اسبوع عن الصدور بقرار من النائب العام الاستئنافي بدعوى "نشر وثيقة سرية" من ناحية وبدعوى ان النشر يعرض سلامة الدولة وسيادتها ووحدها وعلاقتها الخارجية للخطر . رفضت الصحيفة في إثناء التحقيق الكشف عن مصدر الخبر عملاً بالمبدأ الصحفي المعروف دولياً (حق الصحفي) في عدم الكشف عن مصدره . في ١٧ أيار ١٩٩٤ حكمت محكمة المطبوعات ببراءة صحيفة السفير باعتبار ان تلك الوثيقة ليست سرية . للمزيد من التفاصيل انظر طلال سلمان ، المعوقات التي تواجه التحري الصحفي ، مركز الافق الثقافي ، البحر الميت ، الاردن ، ١٩٩٦ ، ص٧٧-٧٩ .

^(٢) المادة ٤/د من قانون المطبوعات الاردني السابق رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣ .

القريب كحق من حقوق الصحفيين . اذ يضمن لهم حق الحصول على المعلومات والاخبار والحق في الاحتفاظ بسرية مصدر تلك المعلومات مع وضع كل الضمانات اللازمة للصحفيين لممارسة عملهم بكل حرية وصولاً الى صحافة حرة مستقلة تنسجم مع المعايير الدولية لحقوق الانسان التي ضمنت حرية الرأي والتعبير وحرية تلقي المعلومات وتداولها . وما مشروع قانون حماية الصحفيين كما ذكرنا الا خطوة اولى لحماية حقوق الصحفيين وضمان حقهم في الحصول على المعلومات وحماية مصادرها . إذ اجاز مشروع قانون حماية الصحفيين حق الاحتفاظ بسرية مصادر المعلومات وعدم جواز اجبار الصحفيين على إفشاء مصادرهم^(١) .

إلا ان الحكومة العراقية بعد ان صادقت على هذا المشروع عدلت الفقرة التي تجيز للصحفي حق الاحتفاظ بسرية مصادره ، وبالتالي حرمت بموجبها الصحفي من الحق في عدم الكشف عن مصدر معلوماته في الحالات التي يتوجب فيها القانون الكشف عن تلك المصادر الامر الذي اثار استياء الصحفيين العراقيين وخصوصاً ان هناك ثمة غموض في الفقرة المعدلة من قبل الحكومة إذ لم توضح أي تفاصيل عن الحالات والاسباب التي يوجب فيها القانون الكشف عن تلك المصادر . لذا ذهب نقيب الصحفيين مؤيد اللامي الى انتقاد الفقرة التي تطالب بالكشف عن مصدر معلوماته وقال "نحن نطلب ان لا يكشف الصحفي عن مصدر معلوماته الا في حالة واحدة ، عندما يكون عدم الكشف يؤدي الى قتل مواطن بريء او جريمة ، على ان يتم هذا امام القاضي فقط"^(٢) . ونحن بدورنا نؤيد ماذهب اليه نقيب الصحفيين وبالتالي يجب رفض إضافة او تعديل أي فقرة في مشروع القانون من شأنه ان يؤدي الى تقييد العمل الصحفي . فمن حق الصحفي الحصول على المعلومات وفي الوقت نفسه حقه في الاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته وعدم الكشف عنها إلا للضرورة .

(١) انظر المادة ٨ من مسودة قانون حماية الصحفيين لسنة ٢٠٠٩ .

(٢) منظمات تعترض على مشروع قانون حماية الصحفيين لعدم عرضه عليها ، شبكة الحريات الاعلامية ، صحيفة

الشرق الاوسط ، ٢٠٠٩ ، نقلاً عن شبكة الانترنت . <http://www.cdfj.org/look/article.tpl>

الخاتمة :

في ختام بحثنا الموسوم حق الصحفي في الحصول على المعلومات وحماية مصادرها سنوضع اهم النتائج التي توصلنا اليها وطرح اهم ما يستحق من توصيات ومقترحات متعلقة بالموضوع

النتائج :

١. هناك بون شاسع بين حرية الصحفي في الحصول على المعلومات في الدول العربية وبين ما يتمتع به الصحفي من حرية في الدول الغربية الاكثر انفتاحاً وتطوراً وديمقراطية وان كانت هناك بعض القيود فهي لا تصل إلى مستوى القيود التي تضعها الدول العربية في تشريعاتها الوضعية وبالتالي تلجأ حكومات تلك الدول إلى التكتم على مصادر معلوماتها والعمل بكل الطرق من اجل عرقلة وصول تلك الاخبار والمعلومات إلى الصحفيين بشكل خاص والعامه بشكل عام .
٢. كثرة التشريعات والقرارات التي تصدرها السلطات العامة في الدول الاقل ديمقراطية التي تقيد من حرية الصحفي في الوصول إلى المعلومات والاخبار وتداولها والتوسع في الاجتهاد والتفسير من قبل الاجهزة الحكومية في نصوص تلك التشريعات والقرارات مما يتوجب الحد منها لان القول بغير ذلك سوف يهدم ركناً أساسياً من اركان الصحافة وعلى اهم وظيفة تقوم عليها وهي جمع المعلومات وتداولها .
٣. نستنتج مما تقدم من خلال المقارنة ان التشريعات الغربية كفلت حق الصحفي في الحصول على المعلومات الا انها اوردت بعض القيود الاستثنائية على حرية الصحفي في ممارسة هذا الحق ، فالتشريع الانكليزي قيد نشر بعض المعلومات الحساسة المتعلقة بالأمن القومي للبلاد إذ عُدَّ بموجب قانون الاسرار الرسمية النافذ لسنة ١٩٨٩ انه حتى لو كانت المعلومات التي بحوزة المسؤول اساسية ومهمة فيفترض عدم الافصاح عنها أو كشفها لان احترام السرية اولى من أي حكومة ديمقراطية لما قد ينتج الافصاح عن تلك المعلومات الاضرار لاحقاً بمصالح أمن البلاد وسلامتها ، ولقد منح المشرع الانكليزي بموجب قانون حرية المعلومات لسنة ٢٠٠٠ للصحفي حرية الوصول إلى المعلومات وتداولها مع الاحاطة بالحد من تأثير سلبي على مصلحة الحكومة بشكل خاص وعلى مصلحة المجتمع بشكل عام وبمقارنة مع التشريع الامريكي نجده قد جاء اقل تقييداً من المشرع الانكليزي في منح حماية اكثر للصحفيين في الحصول على المعلومات إذ اعتبر ان

فرض أي قيود مسبقة على حرية الصحافة يعتبر غير دستوري ومخالف للتعديل الدستوري الأول . كما ان من مصلحة عامة الشعب الاطلاع على كل الامور المتعلقة بالمؤسسات الحكومية باستثناء ما يخص الأمن القومي أو الذي يتعلق بحرمة الحياة الخاصة وحملت الحكومة الاتحادية العليا من خلال قراراتها مسؤولية اثبات مدى خطورة نشر المعلومات الماسة بالأمن الوطني للبلاد والتأكيد على استقلالية جهد الصحفي في البحث والتقصي عن المعلومات . وبالتالي تعد اقل تشدداً في فرض القيود على حرية العمل الصحفي في انكلترا ، اما المشرع الفرنسي فلم ينص في تشريعاته الصحفية على حق الصحفيين الحصول على المعلومات وتداولها وانما اجاز ذلك في تشريعاته الخاصة . الا انه كان اكثر تشدداً من المشرعين الانكليزي والامريكي عندما شدد نوعاً ما من حق الاطلاع على الوثائق والتقارير التي تتعلق باسرار الدولة حيث وفر المشرع حماية قانونية خاصة لتلك الوثائق .

٤ . بالرغم من إن المشرع الفرنسي قد احاط الكثير من اسرار الدولة بحماية قانونية وقيود حق الصحفي في الاطلاع بموجب القانون على كل ما يتعلق بأمن الدولة وسلامتها الا ان تلك القيود تميزت بالمرونة ولا تقلل من قيمة العمل الصحفي إذ منح للمواطن ومن ضمنه الصحفي حق التظلم امام لجنة ادارية من رفض الادارة بالسماح له بالاطلاع على الوثائق وكذلك اللجوء إلى القضاء الاداري للفصل في الموضوع وبذلك كان اكثر توفيقاً من المشرع المصري الذي لم يرسم طريقاً معيناً يلزم الادارة بالسماح للصحفي الاطلاع على البيانات والوثائق .

٥ . كفل المشرع المصري في تشريعاته الصحفية حق الصحفي الحصول على المعلومات من مصادرها سواء أكانت من جهات رسمية أم عامة وحق نشر كل ما يحصل عليها بموجب القانون وحظر فرض قيود تعيق من حرية تدفق المعلومات دون اخلال بامن الدولة ، اما المشرع الاردني فبرغم من انه نص في قانون المطبوعات وقانون ضمان حق الحصول على المعلومات على حق الصحفي الحصول على المعلومات وتداولها الا انه جاء اكثر تقييداً من المشرع المصري الذي صنف عدد كبير من الوثائق باعتبارها وثائق سرية وحتى العادية منها مما يجعل جميع الوثائق ان تكون سرية وفي هذا تقييد لحرية الصحافة وللعمل الصحفي .

٦ . وجدنا من خلال بحثنا في التشريع المصري ان هناك تناقضاً بين النصوص الصحفية المنظمة لمهنة العمل الصحفي وبين التشريعات والقرارات الخاصة التي تقيد من حرية الصحفي في الحصول على الوثائق والمعلومات المهمة

تحت غطاء الحفاظ على المصالح العليا للدولة وسلامتها . وبالتالي التوسع في تفسير كل ما يتعلق بأسرار الدولة من قبل الاجهزة الحكومية مما يؤدي إلى الانتقاص من حرية الصحافة والعمل الصحفي ، وهناك تناقضاً في التشريع الاردني بين ما ينص عليه قانون المطبوعات وما جاء به قانون حماية اسرار ووثائق الدولة الاردني رقم ٥٠ لسنة ١٩٧١ الذي قيد كذلك حرية الصحفي في الحصول على المعلومات وتداولها ، في حين لم ينظم المشرع العراقي ممارسة هذا الحق .

٧. قيد المشرع المصري حرية الموظف العام من ان يدلي بالمعلومات الخاصة بوظيفته لاي صحفي بموجب قوانين خاصة الابعد الحصول على تصريح مباشر من المسؤول المختص بذلك سوف يحرم الصحافة من اهم مصدر للمعلومات وبالتالي سوف يشكل دوراً فعالاً في التقليل من حالات الفساد الاداري وكشف المفسدين في الجهاز الوظيفي وهو ما يعد من اهم معايير الحكم على القدرات المهنية للصحفي ، لان مسؤولية الصحفي اولاً واخيراً وهو يؤدي رسالة انسانية ان يكشف عن جميع تصرفات وانحرافات المسؤولين في السلطة العامة ، في حين كان المشرع الاردني اكثر تشدداً من المشرع المصري عندما فرض عقوبات جزائية على كل موظف يدلي بمعلومات تتعلق بأسرار الدولة إلى الصحفيين مما يؤدي إلى الانتقاص من حرية الصحافة والعمل الصحفي . في حين لم ينص المشرع العراقي اصلاً في قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٨٦ على حق الصحفي الحصول على المعلومات وتداولها وهو ما يعد تقصيراً واضحاً منه وخصوصاً انه لم يطرأ أي تعديلات على هذا القانون ولم يصدر أي قانون خاص بالصحافة اسوة بالدول الاخرى ينظم مهمة العمل الصحفي وإنما هناك مشروع قانون خاص لحماية الصحفيين لم يشرع بعد . لذا كان المشرع المصري اكثر توفيقاً منه .

٨. لم تمنح التشريعات الغربية للصحفي الحرية المطلقة في الحفاظ على سرية مصادر معلوماته الصحفية ، ففي انكلترا يجبر الصحفي على الكشف عن مصادر معلوماته إذا كان ذلك الكشف ضرورياً للحفاظ على أمن ومصصلحة البلاد أو منع وقوع فوضى أو جريمة ، وفي حالة رفضه الافصاح عن المصادر فانه سوف يتعرض لقانون احتقار المحكمة لسنة ١٩٨١ . اما في امريكا فان الصحفي لا يتمتع بامتياز خاص للحفاظ على مصادر معلوماته بالرغم من ان التعديل الدستوري الأول ضمن حرية الصحافة . الا انه في حالات معينة اجاز المشرع الاعتراف أو منح امتياز مشروط للصحفي للحفاظ

على سرية مصادر معلوماته وعدم ارغامه على افشاء تلك المصادر الا إذا كانت هناك مصلحة ضرورية وهامة من هذا الكشف . ولقد منحت العديد من قوانين الولايات امتيازات مطلقة أو مشروطة حول احقية الصحفي في الإدلاء بالشهادة عن مصادره الا إذا كانت من القضايا الجنائية ، اما المشرع الفرنسي فقد كان اكثر توفيقاً من المشرعين الانكليزي والامريكي عندما وفر حماية خاصة لسرية مصادر المعلومات الصحفية . إذ لا يجوز للمحاكم اجبار الصحفيين على الكشف عن مصادر معلوماتهم لما يمثل ذلك من مساس بحرية الصحافة التي كفلتها معظم الاعلانات والمواثيق الدولية والداستاتير .

٩. وفر المشرع المصري الحماية القانونية للصحفي بعدم اجباره على الكشف عن مصادر معلوماته الا في حدود القانون إذ جاءت العبارة الاخيرة واسعة التفسير ، اما المشرع الاردني فقد اجاز للصحفي وللمطبوعة الصحفية التي يعمل فيها الصحفي حق الاحتفاظ بسرية مصادره دون ان ينص على تقييده بموجب احكام القانون مثلما فعل المشرع المصري في حين لم ينص قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الاردني على حق الصحفي الاحتفاظ بمصادر معلوماته ، الا ان المشرع المصري كان اكثر توفيقاً من المشرع الاردني في النص على توفير الحماية القانونية اللازمة للوثائق والمعلومات التي بحوزة الصحفي نظراً لأهمية وحساسية تلك الوثائق وعدم اتخاذها دليلاً ضد الصحفي الا إذا كانت لها علاقة بمجريات التحقيق أو محل الجريمة ، في حين لم ينص المشرع العراقي في قانون المطبوعات على حق الصحفي في الاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته .

المقترحات :

١. تشريع قوانين دولية تعطي للصحفيين الحق في الحصول على المعلومات والاخبار وحماية مصادرها وتسهيل كافة السبل والوسائل الكفيلة لضمان ممارسة حقهم وازالة كافة القيود والحواجز التي تعيق الصحفي في الوصول إلى المعلومة وتداولها .
٢. ان تعمل الدول العربية على وضع اليات مناسبة في قوانينها المنظمة لمهنة العمل الصحفي تكفل حق الصحفي في الحصول على المعلومات وحماية مصادرها وليس فقط ترديد للنصوص القانونية . وتلزم من خلالها الجهات الرسمية الحكومية بتقديم المعلومات اللازمة للإعلاميين والصحفيين، في حالة إذا رفضت أو امتنعت تلك الجهات عن اعطاءها للمعلومات فان من حقهم اللجوء للمحاكم وترتيب عقوبات مناسبة بحق المسؤولين أو الهيئات الحكومية

التي تعوق ممارسة الصحفي لحقه وحيال اية اعتداءات يتعرضون لها بسبب ممارستهم لمهنتهم .

٣. ان تعمل المؤسسات الصحفية التي يعمل فيها الصحفيون في الدول العربية بشكل عام وفي العراق بشكل خاص جاهدة من اجل ان تضع بين أيدي الصحفيين بصفتهم رسل الحرية بعض القيم والمعايير المتعلقة بالمهنة الصحفية والتي يتعين الالتزام بها في وسائل الاعلام وبيان حدود المسؤولية الصحفية بشكل واضح وجلي يمكن الصحفي من الوقوف كل ما يعتبر مخالفة قانونية يترتب عليها الجزاء القانوني اللازم بحقه فمثلاً يجب الابتعاد عن عدم توثيق المعلومات ، وان يراعى ان تكون المعلومات والاخبار التي يحصلون عليها قد أتت من مصادر أمينة وصادقة ودقيقة ، وان تكون متوازنة وشاملة ، وان لا يؤدي تسريب المعلومات إلى انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد بشكل خاص أو انتهاك حقوق الانسان وحياته الاساسية بشكل عام .

٤. ان تنص التشريعات الصحفية في الدول العربية في نصوص موادها على التأكيد على الدور الرقابي للصحفي بدلاً مما هو سائد حالياً من كثرة المواد الزجرية والردعية في قوانين الصحافة والمطبوعات والنشر التي تكبل حرية الصحافة والعمل الصحفي فلا تضع تلك القوانين والتشريعات في راس سلم اولياتها حماية المسؤولين من الصحافة بل حماية الصحفيين وتمكينهم من اداء واجباتهم تجاه المجتمع وبالتالي عدم اجبار السلطات الحكومية في الدول للصحفيين على الكشف عن مصادر معلوماتهم الا إذا كانت ضرورية وتحقق فائدة للمصلحة العامة والحفاظ على أمن وسلامة البلاد من أي خطر قد يتعرض له لذا يجب اخضاع الاشخاص المسؤولين في الدولة لعقوبات جزائية في حالة اجبار الصحفي الكشف عن معلوماته السرية صوناً للحق في خصوصية مصدر تلك المعلومات سواء كانت تابعة للأفراد أم للأشخاص المعنوية .

٥. تشريع قوانين صحفية تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الانسان الذي اقر حق الانسان في الراي والتعبير وحرية تلقي المعلومات وتداولها وتتلأم بشكل واضح مع منجزات الحضارة الانسانية المتمثلة بثورة الاتصالات والمعلومات حيث اصبح تلقي المعلومات والاخبار وتداولها يتم باحدث وسائل الاتصال المتمثلة بالانترنت وبروز الصحافة الالكترونية كظاهرة اعلامية جديدة تعد من اهم الوسائل المتطورة للتعبير عن الراي والفكر تتخطى الحدود المحلية والعربية والدولية وتتجاوز حدود القانون والرقابة .

٦. نقترح على المشرع الدستوري العراقي النص في الدستور الدائم لسنة ٢٠٠٥ على منح الحق لكل شخص ومن ضمنهم الصحفي حرية تلقي المعلومات وتداولها وحماية مصادرها تعزيزاً لحرية الصحافة بشكل عام والعمل الصحفي بشكل خاص في العراق . وبذلك يكون العراق اول الدول العربية الذي ينص في دستوره على هذا الحق ، اذ ليس في أي من الدساتير العربية نص يضمن حق أي شخص في الحصول على المعلومات وحماية مصادرها ، او ينظم أي من مظاهر حماية خصوصية تلك المعلومات .
٧. إلغاء كافة التشريعات القانونية والاعلامية التي تد من حرية الرأي والتعبير ومن ضمنها قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٩ ، وإصدار قانون جديد للمطبوعات تتلاءم نصوصه مع المعايير الدولية . الى جانب تشريع قانون خاص بالصحافة تنظم ممارسة العمل الصحفي أسوة بقانون بتنظيم الصحافة المصري لسنة ١٩٩٦ .
٨. على المشرع العراقي الاسراع بتشريع قانون خاص لحماية الصحفيين على وفق قواعد واسس قانونية واضحة مع وضع الضمانات الكفيلة لحماية الصحفيين من أي اعتداءات قد يتعرضون لها اثناء اداء رسالتهم الانسانية سواء أكان في الظروف العادية أم الاستثنائية . وضمان ممارسة عملهم بكل حرية ومنها عدم تقييد حريتهم في الحصول على المعلومات والأخبار وتداولها ونشرها وحق الاحتفاظ بسرية مصادر معلوماتهم الصحفية أسوة بالدول الأخرى . ان اصدار مثل هذا القانون يعد من اهم الضمانات المطلوبة لإرساء دعائم صحافة حرة مستقلة في العراق .
٩. ان يتضمن قانون حماية الصحفيين الية محددة لحمايتهم اثناء تأدية واجباتهم المهنية في اوقات الحرب او في الظروف الطارئة او عند العمل في المناطق الساخنة ، الى جانب حماية مصادر معلوماتهم الصحفية من مواقع الاحداث ؛ لان مشروع القانون لم يأت بشيء من ذلك او دونه .
١٠. على الدولة باجهزتها كافة العمل على توفير جميع السبل والوسائل اللازمة لتزويد الصحفيين بالمعلومات والبيانات الحكومية وعدم اقتصرها على الصحفيين الموالين للحكومة ، مع توفير حماية قانونية خاصة للوثائق والمعلومات التي بحوزة الصحفيين والتي يحصلون عليها من جهات رسمية كانت أم عامة . وبالتالي عدم اصدار السلطات العامة في الدولة لقوانين تصادر بها حق الصحفي في الحصول على المعلومات وحماية مصادرها أو اجبارهم على الكشف عن تلك المصادر .

١١. من اجل تكريس حرية الصحافة وتعزيز العمل الصحفي في العراق ان يعمل المشرع العراقي على تحرير الصحافة بشكل عام والصحفي بشكل خاص من الارتباط بأجهزة الدولة وتحريره من كافة اشكال الرقابة السابقة ورسم طريق واضح المعالم لممارسة حرية الصحافة بعيداً عن التوترات السياسية وكل ما يقيد ، ومن اجل تحقيق ذلك لابد من ايجاد جهاز خاص بالصحافة يرعى شؤون الصحافة والصحفيين يتمثل بالمجلس الأعلى للصحافة يدير العملية الإعلامية أسوة بما هو منصوص عليه في تشريعات الدول الأخرى.

مراجع البحث :

* القران الكريم

أولاً : الكتب العربية .

١. د.احمد كمال أبو المجد ، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الامريكية والاقليم المصري ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٦٠ .
٢. د.امير موسى ، حقوق الانسان ، مدخل إلى وعي حقوقي ، ط١ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٩٤ .
٣. د.بسيوني ابراهيم حمادة ، دور وسائل الاتصال في صنع القرارات في الوطن العربي ، ط١ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٩٣ .
٤. د.جابر جاد نصار ، حرية الصحافة ، دراسة مقارنة في ظل القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .
٥. د.جمال الدين العطيفي :
- اراء في الشرعية وفي الحرية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ب-م ، ١٩٨٠ .
- حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية ، ط٢ ، مطابع الاهرام التجارية ، القاهرة ، ١٩٧٤ .
٦. جورج حواتمه ، دور الاعلام في الديمقراطية ، مركز الدراسات الاستراتيجية ، الجامعة الاردنية ، عمان ، ١٩٩٥ .
٧. جون هاورد ، قراءة في دراسة تحليلية مقارنة لقوانين الصحافة في الديمقراطية الاوربية وغير الاوربية ، شبكة الحريات الاعلامية ، ب-م ، ب-ت .

٨. جيروم أبارون ، الوجيز في القانون الدستوري ، المبادئ الاساسية للدستور الأمريكي ، ترجمة محمد مصطفى غنيم ، سي توماس دينيس ، مراجعة هند البثعلی ، ط٢ ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، ١٩٩٨ .
٩. حاتم العبادي ويحيى شقير ومحمد عمر ، الانترنت ، الرقابة والعمل الصحفي ، المشرق الاعلامي ، عمان الاردن ، ٢٠٠٥ .
١٠. د.حسين قايد ، النصوص المستحدثة في قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ ومشكلاتها العملية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ .
١١. د.راسم محمد الجمال ، الاتصال والاعلام في الوطن العربي ، ط٢ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠١ .
١٢. رودني أسمولاً ، حرية التعبير في مجتمع مفتوح ، ترجمة كمال عبد الرؤوف ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، القاهرة ، ١٩٩٥ .
١٣. د.سليمان جازع الشمري ، الصحافة والقانون في العالم العربية والولايات المتحدة ، ط١ ، الدار الدولية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٢ .
١٤. د.شريف كامل القاضي ، الجرائم الصحفية ، ج٢ ، شركة دار الاشعاع للطباعة ، القاهرة ، ١٩٨٦ .
١٥. صادق الاسود ، الرأي العام والاعلام ، مطبعة التوجيه المعنوي ، ١٩٩٠ .
١٦. د.صلاح الدين حافظ ، التحري الصحفي في مصر ، تحرير نبيل الشريف ، مركز الافق الثقافي ، البحر الميت ، الاردن ، ١٩٩٦ .
١٧. طلال سلمان ، المعوقات التي تواجه التحري المصري ، مركز الافق الثقافي ، البحر الميت ، الاردن ، ١٩٩٦ .
١٨. عامر حسن فياض ، الرأي العام وحقوق الانسان ، القسم الاول ، مقدمة منهجية في النظرية والتطبيق ، ط١ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٣ .
١٩. د. عبد الحميد متولي ، مبادئ نظام الحكم في الاسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة ، ط٤ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٨ .
٢٠. د.عبد اللطيف حمزة ، الاعلام له تاريخه ومذاهبه ، ط١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٥ .
٢١. د.محمد عبد الله محمد بك ، في جرائم النشر ، حرية الفكر ، الاصول العامة في جرائم النشر وجرائم التحريض ، مطبعة جرينبيرج ، القاهرة ، ١٩٥١ .
٢٢. د.عصمت عبد الله الشيخ ، النظام القانوني لحرية اصدار الصحف ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ .
٢٣. د.فاروق عبد البر :

- دور مجلس الدولة المصري في حماية حريات الموظف العام ، النسر الذهبي للطباعة ، ب-م ، ١٩٩٨ .
- دراسات في حرية التعبير واستقلال القضاء و ضمانات التقاضي ، ب-م ، ٢٠٠٦ .
٢٤. د. فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٦ .
٢٥. د. كريم يوسف احمد كشاكش ، الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٧ .
٢٦. لاري الوتيز ، نظام الحكم في الولايات المتحدة ، ترجمة جابر سعيد ، ط ١ ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، القاهرة ، ١٩٩٦ .
٢٧. د. ماجد راغب الحلو ، حرية الاعلام والقانون ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ .
٢٨. د. محسن فؤاد فرج ، جرائم الفكر والراي والنشر ، النظرية العامة للجرائم التعبيرية ، ط ١ ، دار الغد العربي ، القاهرة ، ١٩٨٧ .
٢٩. د. محمد امين الميداني ، النظام الاوربي لحماية حقوق الانسان ، ط ٣ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ .
٣٠. د. محمد سليم محمد غزوي ، الحريات العامة في الاسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركسية ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر ، الاسكندرية ، ب-ت .
٣١. د. محمد عبد القادر حاتم ، الرأي العام ، ط ١ ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٢ .
٣٢. د. محمد العبيد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .
٣٣. محمد هشام ابو الفتوح ، المسؤولية الجنائية للصحفي في الطعن على اعمال الموظف العام ، دراسة النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ .
٣٤. مورتيمرج - ادلر ، الدستور الامريكي ، أفكاره ومثله ، ترجمة صادق ابراهيم عودة ، مركز الكتب الاردني ، ب-م ، ١٩٨٩ .
٣٥. د. نبيل الشريف ، صحافة التحري بين الواقع والطموح ، مركز الافق الثقافي ، البحر الميت ، الاردن ، ١٩٩٦ .
٣٦. د. نظام عساف ، مدخل إلى حقوق الانسان في الوثائق الدولية والاقليمية والاردنية ، عمان ، ١٩٩٩ .

٣٧. يحيى شقير ، التشريعات الاردنية وحرية الاعلام ، مركز حماية حرية الصحافة ب-م ، ٢٠٠٣ .

ثانياً : الرسائل والاطاريح الجامعية .

١. جوتيار محمد رشيد صديق ، الحماية الدولية للصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٩ .
٢. عبد الرحمن احمد حسين المختار ، حرية الصحافة وتنظيمها الدستوري والقانوني في اليمن ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٢ .
٣. د. لطيفة حميد محمد ، جرائم النشر في التشريع العراقي ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٩ .
٤. محمد حافظ عبد الحفيظ سليمان ، حرية الراي والرقابة على المصنفات ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٢ .
٥. دنغم اسحق زيا ، دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٤ .

ثالثاً : البحوث والمقالات .

١. جون دبليو جونسون ، دور وسائل الاعلام الحرة ، مجلة الاسلام والديمقراطية ، العدد ١٥ ، السنة ١ ، ٢٠٠٤ .
٢. د. عبد الله اسماعيل البستاني ، الركن المادي لجرائم الصحافة ، دراسة مقارنة ، مجلة القضاء ، العددان ١-٢ ، السنة ٨ ايلول ، ١٩٥٠ .
٣. فراس سليمان القضاة ، المسؤولية الصحفية في القانون الاردني ، مراجعة القاضي وليد كنا كريبه ، المجلة القانونية ، ج ٢ ، ٢٠٠٢ .
٤. د. لقاء مكى العزاوي ، تكنولوجيا الاتصال وظاهرة العولمة ، التطور من اجل الهيمنة ، مجلة الاجيال ، العدد ١ نيسان ، ٢٠٠٢ .

رابعاً : الاعلانات والمواثيق الدولية والاقليمية .

١. اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩ .
٢. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ .
٣. الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لسنة ١٩٥٠ .
٤. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ .
٥. الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لسنة ١٩٦٩ .
٦. اعلان القاهرة لحقوق الانسان في الإسلام لسنة ١٩٩٠ .

خامساً : الدساتير .

- الدساتير العربية .

١. الدستور الاردني لسنة ١٩٥٢ المعدل .
٢. الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠ .
٣. الدستور المصري لسنة ١٩٧١ .
٤. قانون ادارة الدولة العراقية المؤقت لسنة ٢٠٠٤ .
٥. الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ .
- الدساتير الغربية .
١. الدستور الامريكي لسنة ١٧٨٧ .
٢. الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ .
٣. دستور جمهورية افريقيا لسنة ١٩٩٦ .
٤. الدستور السويسري النافذ لسنة ٢٠٠٠ .
- سادساً : مجموعة القوانين والوقائع العراقية .
١. قانون العقوبات المصري رقم ١٥٨ لسنة ١٩٣٨ .
٢. قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .
٣. قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ .
٤. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
٥. قانون المطبوعات اليمني رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٠ .
٦. قانون المطبوعات الاردني رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣ .
٧. قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ .
٨. قانون المطبوعات الاردني النافذ رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ .
٩. قانون نقابة الصحفيين الاردني رقم ١٥ لسنة ١٩٩٨ .
١٠. قانون المطبوعات السوري رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠١ .
١١. قانون المطبوعات البحريني رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٢ .
١٢. الامر رقم ٦٥ و ٦٦ من سلطة الائتلاف المؤقتة في ٢٠ آذار ، ٢٠٠٤ ،
الوقائع العراقية ، الجريدة الرسمية لجمهورية العراق ، العدد ٣٩٨٢ حزيران
٢٠٠٤ ،
١٣. قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الاردني رقم ٤٧ لسنة
٢٠٠٧ .

سابعاً : المواقع الالكترونية .

1. Briefing Paper on protection of Journalist's sources freedom of Expression Litigation project , 2004. www.law.oup.journals.org.
2. Cohen v. cowles Media co., V dbaminneapolis star & tribune co. , 501 u.s. 663 1991 . u.s. supreme court .
<http://laws.findlaw.com/us/501/663.htm/> .

3. contributions to the ten principle of the declaration of chapultepec, inter American press Association , 2004 .
<http://www.interAmericanPressAssociation.htm> .
 4. Freedom of information Act , January , 2005 .
<http://www.SPY.org.uk/spyblog/archives/> .
 ٥. إعلاميو العراق وامل الحماية القانونية ، شبكة النبا المعلوماتية ، ٢٠٠٩ .
<http://www.annabaa.org/nbanews/70/342.htm>
 ٦. عبلة درويش ، الصحافة الالكترونية ، الحوار المتمدن ، العدد ٢٠٢٢ ، ٢٠٠٧ .
<http://afreewriter.blogspot.com> .
 ٧. مظفر عبد الله ، حق الحصول على المعلومات معيار للحكم الرشيد ،
<http://www.aljaride.com/aljaride/article.aspx>
 ٨. مسودة مشروع قانون حماية الصحفيين العراقيين لسنة ٢٠٠٩ .
<http://www.iragijs.org/248.htm>
 ٩. منظمات تعترض على مشروع قانون حماية الصحفيين لعدم عرضه عليها ،
شبكة الحريات الاعلامية ، صحيفة الشرق الاوسط ، ٢٠٠٩ .
<http://www.cdgj.org/look/article.tpl>
 ١٠. نجاد البرعي ، الدليل القانوني للصحفيين اثناء التحقيق في قضايا النشر ، ٢٠٠٥ .
<http://www.internewsarabic.org/site/d4.htm> .
- ثامناً : المصادر الاجنبية .

1. Alex Carroll , Constitutional & administrative law , freedom of expression chapter 20 , London , 1998 .
2. Catherine Elliott and Frances Quinn , law for AQA , freedom of expression , England , 2001 .
3. James C.coodale , The first Amendement and freedom of the press , 2004 .
4. Jean Rivero , les Libertès publiques thēmis droit , presses universitaires De france , paris , 1987 .
5. Lynne Jones , freedom of information , folarequestors to be treated as suspects by the police , 2005 .
6. Dr. Philip Doty , Freedom of information in the united states , University of Taxes at Austin in USA , 2000 .